



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق دِقاق أعناق أهل النفاق من ص 375 إلى ص 405 للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالحكيم بن سليم بن حميد الهنائي

إشراف:

د. أحمد لقم

العام الجامعي

1444هـ/2023م

الإهداء

لأساتذتي وأشياخي الذي لهم اليد في تعليمي وتنويري

إلى كل سائر في طريق العلم

إلى عشاق ومحبي التراث الإباضي الساعين إلى إخراجه وإحيائه

شكر وعرفان

يقول سبحانه و تعالى : ﴿ وَلئنْ شكرْتُمْ لأزيدنْكُم ﴾ (إبراهيم : 7) فالحمد لله و الشكر على توفيقى

لإنجاز هذا البحث.

وأتبعه بالشكر الجزيل وامتنانى العاطر الماطر للدكتور أحمد علي لقم على الجهد والوقت الذي بذله على

توجيهي وعلى إشرافه على هذا التحقيق.

وأشكر كذلك كل من أعانني من الطلبة على إتمام هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالحكيم بن سليم الهنائي. الرقم الجامعي: 20191077، بأن بحثي المقدم

إلى المناقشة، جهد فردي، ولم انتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق

آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنباهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: تحقيق مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي من

الصفحة 375 الى صفحة 405 .

اسم الباحث: عبد الحكيم بن سليم بن حميد الهنائي .

تتحدث المخطوطة عن فقه الوصية، وقد احتوى على عدة مسائل تتعلق كيفية قضاء الحقوق

ومسائل أخرى في كيفية تفريق التركة بعد الوصية، ومسائل أخرى في الأحكام والمظالم، وكيفية التوبة

منها، وإرجاعها إلى أصحابها.

وقد قمت بترجمة المؤلف وذكرت نسبه وظروف عصره، ومؤلفاته وتلاميذه، ثم شرعت بإثبات

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ووصف النسختين، ورمزت لهن برموز وهي: (أ)، (ب)، ثم فرغت

النسخة المعتمدة وهي النسخة (أ)؛ لأنها أوضح خطأ وأقل غموضاً وأسهل وأحدث من النسخة

(ب)، ثم قارنتها بالنسخة (ب)، وبينت الكلمات الساقطة والزائدة، وترجمت الأعلام المذكورة وكل

ذلك في الهامش ووضعت فهارس المحتويات.

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز	المعنى المقصود منه
1	{ }	آية قرآنية
2	(())	الحديث
3	أ	النسخة (أ) من المخطوط بخط الناسخ: عبد الله بن خلفان الهنائي، تاريخ 26 من جمادى الآخرة لسنة 1263 للهجرة. - وجعلتها الأصل وبيّنتُ سبب ذلك في ملخص البحث.
4	ب	النسخة (ب) من المخطوط بخط الناسخ: سالم بن خلوفة السعدي، تاريخ: 23 من شهر شعبان 1252 للهجرة.
5	/ /	نهاية رقم الصفحة في النسخة
6	[]	الزيادة من النسخة (ب) عن النسخة (أ)

العبارات الساقطة من إحدى النسخ	()	7
الجزء	ج	8
الصفحة	ص	9
الطبعة	ط	10

هجري	هـ	11
ميلادي	م	12
دون تاريخ	د.ت	13
دون طبعة	د.ط	14

فهرس المحتويات:

Contents

أ.....	الإهداء
ب.....	شكر وعرفان
ت.....	التعهد
ث.....	ملخص البحث:
ج.....	قائمة الرموز والاختصارات
خ.....	فهرس المحتويات:
1.....	مقدمة
2.....	سبب اختيار الموضوع:
2.....	المنهج المتبع في التحقيق:
3.....	هيكل التحقيق:
5.....	القسم الأول قسم الدراسة:
6.....	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:
6.....	المطلب الأول: نسبه ومولده ولقبه وكنيته:
8.....	المطلب الثاني: شيوخه:
9.....	المطلب الثالث: آثاره العلمية:
9.....	الفرع الأول: تلاميذه:
9.....	الفرع الثاني: مؤلفاته:
11.....	المطلب الرابع: شهادات العلماء فيه:

11	المطلب الخامس: وفاته
12	المبحث الثاني: عصر المؤلف:
12	المطلب الأول: الحالة السياسية:
14	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:
15	المطلب الثالث: الحالة الفكرية:
16	المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:
16	المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب ونسبته لصاحبه:
17	المطلب الثاني: منهج المؤلف:
18	المطلب الثالث: أهمية الكتاب:
18	المطلب الرابع: وصف النسخ:
22	قسم التحقيق
23	(الباب التاسع في الوصية بجميع أملاكه من ضمان للفقراء وفيه فصل واحد)
33	(فصل في جواز الأخذ مال الفقراء لقضاء ما عليه من التبعات وأحكام ذلك).....
37	(الباب العاشر في أحكام الباطنة وسكنها ولا شيء فيها من الفصول)
37	(الباب الحادي عشر في وصية السيد حمد بن الإمام سعيد البوسعيدي وأحكام ما خلفه وفيه أربعة فصول) .
57	(الفصل الأول في أحكام صحة الوصية و الخلاص)
59	(الفصل الثالث في أحكام ما أخذه فأملكه بعد الوصية)
61	(الفصل الثالث في أحكام ما اشتراه ممن علم بوصية)
64	الخاتمة:
67	فهرس الكلمات

67	الأعلام
68	المصادر والمراجع:
70	الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باعث الرسل مبشرين ومنذرين، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، معلم البشرية، ومخرجهم بإذن الله من الظلمات إلى النور محمد رسول الله، وعلى صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلماء هم كالنجوم يستدل بهم الطريق من أراد الوصول، يبددون ظلام الجهل بمشاعل العلم، ويزيلوا عن بصائر الناس ما التبس عليهم من التباس الباطل، تاركين خلفهم الكثير من الكنوز والدرر، التي ما زالت محبوسة الأدراج والرفوف؛ لذا كان لابد من المضي قدماً في تحقيق ونشر نفائس التراث الإباضي الفقهي الذي تزخر به المكتبات، ومن هذه الكتب كتاب الدقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي.

وأقدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات شهادة البكالوريوس بكلية العلوم الشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت التحقيق لعدة أسباب من خلالها، منها:

- الرغبة في إظهار ما خبأه الزمان وإظهاره في أحسن حالة.
- إغناء المكتبات الإباضية والإسلامية.
- إبراز جواهر المدرسة الإباضية التي ما زال معظمها في الرفوف تنتظر من يظهرها.
- تفعيل التراث وإحيائه وبث الروح فيه من جديد؛ لينتفع به في الحاضر وفي المستقبل مثله
- مثل الكتب الفقهية في زماننا المعاصر.
- وصل الماضي بالحاضر؛ لأن ذلك من أساسيات التقدم العلمي والحضاري لأي أمة.
- رد الجميل لعلمائنا الأفاضل عن طريق إظهار إسهاماتهم التي قدموها لهذه الأمة.

المنهج المتبع في التحقيق:

أما منهجيتي في التحقيق فهي كالآتي:

1. تفرغ النسخة المعتمدة للمخطوطة، ولقد اعتمدت النسخة (أ) التي نسخها عبدالله بن خلفان الهنائي، وقد بدأت بالتفرغ من صفحة 375 إلى صفحة 405.
2. تصحيح الخطأ الإملائية والنحوية التي ظهرت في النسخة المعتمدة.
3. المقارنة بين نسخ المخطوطة الأخرى مع بيان الكلمات الزائدة والناقصة منها في النسختين، وكتابة الكلمات الزائدة بين معكوفين، ووضع رقم نهاية كل صفحة من النسخة بين شرطين، فمثلاً: /أ

120/ تعني أنها صفحة 120 من النسخة (أ)، وإذا كان أمام الرقم الرمي (ب)، مثل: ب/88/

فهذا يعني أنها صفحة 88 من النسخة (ب).

4. ترجمة الأعلام التي ظهرت في الجزء الذي أحققه من المخطوطة.

5. إيضاح الكلمات المبهمة في الهامش.

6. وضع الفهارس للأعلام والكلمات المبهمة وللمحتويات.

هيكل التحقيق:

وقد قسمت التحقيق إلى قسمين مع مقدمة وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

القسم الأول: قسم دراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة الفكرية.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني : شيوخه.

المطلب الثالث : آثاره العلمية:

الفرع الأول: تلاميذه.

الفرع الثاني : مؤلفاته.

المطلب الرابع: شهادات العلماء فيه.

المطلب الخامس: وفاته.

قسم التحقيق: وفيه نص المخطوطة.

عبدالحكيم بن سليم بن حميد الهنائي

سنت / ولاية بهلاء

القسم الأول قسم الدراسة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: عصر المؤلف.

المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف (المخطوطة).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: نسبه ومولده ولقبه وكنيته وسيرته:

• نسبه: الشيخ العلامة الرباني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن

ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور بن ورد بن الإمام الخليل بن شاذان ابن الإمام

الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي الزيدي القحطاني.¹

• مولده: ولد رحمه الله في قرية العليا من وادي بني خروص سنة ألف ومائة وسبع

وأربعين (1147هـجري)²، ولم يتفق العلماء في مولده، وهذا ما وجدته في أغلب

المصادر.

• لقبه وكنيته: عرف بين العامة والخاصة بالشيخ الرئيس، ويكنى بأبي نبهان؛ لمكانته

العلمية البارزة والفاعلة التي تبوأها، بالإضافة إلى الشخصية القوية التي تحلى بها.

¹ -الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط3 (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة)، ج1، ص139.

² -النخلي، حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، ج4، ص19

❖ سيرته العلمية:

"مكث الشيخ ناصر في وطنه العليا مع والده يتعلم ويدرس ، ثم انتقل مع أبيه وإخوانه إلى العوايي ، فتزوج منها ، واستوطنها ، وظل ينتقل معهم بين العوايي والعليا حيث إن لهم بيوتا وأموالا، وقد تعرض هو وإخوته مع والدهم لشدائد ومضايقات في أنفسهم وممتلكاتهم من قبل حكام عصرهم ، فصبروا وصابروا ، فلما مات أبوه اشتدّ الأذى به وإخوانه ، فانتقل إلى نزوى ، وسكن في العلية في موضع يسمى الجمى قريبا من مسجد خبّ القش ، وكان الوالي يومئذ على تلك النواحي محمد بن ناصر الجبري ، واشتدّ الأمر بالشيخ ناصر ؛ حتى إنه أكل الخبز بالماء والليمون سنة من قلة يده ، وبقي وحده يكابد المحن إلى أن فرجت تلك الشدائد عنه ، حيث أصبح بعدها مع السلطان سعيد بن سلطان بمثابة قاض ومفت له، ثم سافر إلى زنجبار برفقة السلطان، فأقام معه في ميتوني، وأخذ يتردد على عمان مرات عديدة، إلى أن توفي في زنجبار يوم الأحد 20 جمادى الأولى 1263هـ/ 6 مايو 1847م، ودفن . رحمه الله . في ميتوني ، وكان عمره يوم وفاته واحدا وسبعين عاما ، وقد رثاه ابن رزيق بعدة قصائد"¹ .

1 -الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط3 (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة)، ج1، ص139-140.

المطلب الثاني: شيوخه:

ورد في بعض المصادر أن الشيخ جاعد الخروصي تعلم على أيدي مشايخ وأخذ العلم منهم،

نذكر بعض منهم:¹

1- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي.

2- الشيخ هلال بن عبد الله العدوي.

3- الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي.

4- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي.

إلا أن أحد علماء عصرنا وهو الشيخ كهلان الخروصي يرى بأن الشيخ كان عصامياً، وأنه لا يمكن اعتبار أولئك العلماء مشايخ تلقى عنهم، وقد ذكر أمرين أوردهما في مقدمة تحقيقه لكتاب مقاليد التنزيل يرى بسببها أن الشيخ جاعد -رحمه الله- لم يأخذ العلم من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، وهي:

"السبب الأول: عدم وجود ما يدل على ذلك في رواية متصلة السند، فالأصل عدمه حتى

يصح دليل، ومجرد المحاصرة لا تكفي.

¹ - الخروصي، جاعد بن خميس، كتاب الطهارات، تحقيق: حسن بن علي الشعيبي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1433هـ-2012م)، ج(1-2)، ص27.

السبب الثاني: أن انتقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي إلى الهجار كان فيما يبدو بعد سنة

(1198هـجري) وفي ذلك الوقت كان الشيخ قد أصبح مرجع أهل عمان حتى العلماء منهم¹.

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

الفرع الأول: تلاميذه:

قد كان الشيخ -رحمه الله- منبعًا للعلم العذب الصافي يرد إليه الطلاب ويوردوا، ومن هؤلاء

التلاميذ الذين أخذوا عنه:

1. ابنه الشيخ ناصر ابن أبي نبهان².

2. ابنه الشيخ خميس ابن أبي نبهان.

3. ابن ابن أخيه منصور بن محمد بن ناصر بن خميس.

الفرع الثاني: مؤلفاته:

ترك الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله- ميراثًا علميًا بعضها منشورًا وبعضها قصائد.

أولاً: المنشور، ونذكر منها:

1. إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان.

¹ الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، تحقيق. كهلان بن نبهان الخروصي، مرجع سابق، ص34

²

2. كتاب في أحكام المساجد والمدارس.
3. كتاب أحكام البيوع والرهن والشفعة.
4. كتاب في أحكام التزويج والنكاح والطلاق.
5. مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل.
6. المستطاب في الصلاة وأحكامها.

ثانيا: القصائد:

للشيخ أبي نبهان جاعد الخروصي - رحمه الله - قصائد منظومة في الإلهيات والسلوكيات والذكار ومنها في آداب النفس وأخلاقها وتزكيتها، ومنها في علم السرار وفي علوم الدين أسئلة وأجوبة وكذلك في الطب، وقد جمعها ابنه خميس بن أبي نبهان في ديوان اسماء نفائس العقيان لأبي نبهان جمع فيه قصائد أبيه الشيخ جاعد في فنون متعددة.

وكذلك له قصيدة اسمها حياة المهج وهي من بحر الطويل في علم السلوكيات وتربية النفس.

المطلب الرابع: شهادات العلماء فيه:

للشيخ جاعد رحمه الله مكانة عالية في العلم والفضل لدى عامة الناس وخاصتهم، فقد سطر

العلماء في كتبهم بذكر مآثره وفضائله، سنذكر بعضاً منها:

1- يقول صاحب كتاب شقائق النعمان: "كان عين جهابذة العلماء في ذلك اليمن والحبر الرباني

المشار إليه بالبنان وكان الفرد الوحيد في علم السرار فعنده ملكة قوية¹.

2- يقول نور الدين السالمي في تحفة الأعيان: "أن أبا نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل

والشرف، واتخذته الناس قدوة في مرشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من

علمه وورعه"²

المطلب الخامس: وفاته.

توفي الشيخ الرباني جاعد بن خميس الخروصي -رحمه الله- بعد رحلة طويلة في نشر العلم

والإصلاح بين الناس وسعيه لإقامة العدل في البلاد يوم ثالث من شهر الحج سنة سبع وثلاثين

ومائتين وألف (1237 للهجرة)³ وكان عمره تسعين عامًا.

¹ - الخصيبي، محمد بن راشد بن عيبي. شقائق النعمان، المرجع السابق، ج1، ص139
- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، (د.ط) سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، (د.ت)، ج(1-2)، ص 181²
- المرجع نفسه.³

المبحث الثاني: عصر المؤلف:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الشيخ الرئيس جاعد الخروصي -رحمه الله- في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري

وبداية القرن الثالث الهجري أي في أواخر دولة يعاربة وبداية الدولة البوسعيدية، وقد امتاز هذا

العصر باضطراب سياسي وتدهور الأوضاع السياسية، ويظهر ذلك في عدة أمور، وهي :

1. تنازع سيف بن سلطان اليعربي¹ وبلعرب بن حمير² من حكام دولة يعاربة على العرش

والتقاتل على الدنيا، بعد تلك السيرة العطرة التي سار بها أئمة يعاربة المتقدمين، يقول نور

الدين السالمي -رحمه الله-: "فلما غيرت يعاربة سيرة السلف الصالح، وظنوا بغباوتهم أن

الدولة ميراث، وتكالبوا على الملك أذهب الله ذلك من أيديهم وجعله إلى غيرهم"³. مما أدى

إلى ضعف الدولة ودخولها في حالة صراع .

2. استعانة سيف بن سلطان بالعجم وهذا الأمر زاد الطينة بلة، فساد الفساد في البلاد، وسي

الكثير من النساء والأولاد، فقد حكى نور الدين السالمي -رحمه الله- في تحفة الأعيان عن

1- هو سيف بن سلطان بن سيف ابن مالك اليعربي، عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري وتوفي سنة 1123 هـ، وهو ثامن الأئمة اليعربيين في عُمان. خلفه والده صغيراً، وأراد بعض الأعيان مبايعته، فخالفهم آخرون لصغر سنّه وانشق العمانيون، ففترقت كلمتهم، وقاتل بعضهم بعضاً في فتنة عم شرها، إلى أن بلغ الحلم، فعقد له بالإمامة سنة ١١٤٠ هـ بنزوى. ولم تحمد سيرته، فخلع سنة ١١٤٥ هـ وأخرج من نزوى، كتاب الأعلام للزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط5، أيار، مايو ٢٠٠٢ م، ص149.

2- هو بلعرب بن حمير بن سلطان بن سيف ابن مالك اليعربي، تاسع الأئمة اليعربيين في عمان، بويع له بنزوي بعد خلع سيف بن سلطان اليعربي، سنة ١١٤٥ هـ وقاتله سيف بن سلطان فظفر بلعرب. وجاء سيف بجيش من العجم، فاقتتلا سنة ١١٥٠ ففاز سيف، وانهزم جيش بلعرب. بعد فتنة كبيرة استعفى بلعرب من الإمامة، وتسمى بها سيف (سنة ١١٥١) ثم أعاده إليها بعضهم نحو سنة ١١٦٠ وحاربه أحمد بن سعيد البوسعيدي فقتله، كتاب الأعلام للزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط5، أيار، مايو ٢٠٠٢ م، ص72-73.

3 - السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، المرجع السابق، ج(1-2)، ص168.

تلك الفترة واصفًا لها: "ثم أن سيف بن سلطان جعل يكتاب الأعداء من العجم؛ لينصروه في ظنه، وهم يريدون ملك عمان وخرابها، فأجابوه فنزل جيش العجم بخورفكان آخر ليلة الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومائة وألف، وقصدوا الصير"¹.

3. انقسام الناس إلى حزبين متقاتلين هما الهناوية والغافرية، وسبب الانقسام أن زعيم الغافرية محمد بن ناصر الغافري قام مؤيدًا يعرب بن بلعرب بعد أن كاتبه هو وقبائل كثيرة ضد يعرب بن ناصر الذي كان يدير أمور الدولة كتائب عن سيف بن سلطان ابن عم أبيه، وبعد حروب طاحنة كتب النصر ليعرب بن بلعرب، إلا أنه توفي سنة 1135هـ، بعدما توفي يعرب بن بلعرب رأى محمد بن ناصر بأنه لابد من خطة يديرها لسيف بن سلطان ذلك لأن الناس تتبع العائلة المالكة، إلا أن ذلك لم يتم له فقد تصدى له زعيم بني هناء خلف مبارك، وقد دارت بينهما حروب طاحنة، وهكذا انقسم أهل عمان إلى قبيلتين متناحرتين الغافرية وهي قبيلة القحطانية، وقبيلة الهناوية وهي قبيلة العدنانية.²

4. دخول الوهابية إلى عمان، ونشر مذهبهم الذي مبدأه تكفير الآخر، وذلك في بداية الدولة البوسعيدية في حكم السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدية، بعد أن رأوا الخلاف والشقاق

¹ - ينظر: السلمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، المرجع السابق، ج(1-2)، ص144.

² - ينظر: الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد، ملامح من التاريخ العماني، ط3. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1422هـ-2002م)، ص156، ص157.

في صفوف العمانيين، فدخلوا بقيادة مطلق بن محمد المطيري عمان بواسطة الغافرية من أهل الظاهرية وأهل جعلان، وشايهم الكثير من أهل النفاق، وذلك سنة 1222هـ، وقد استحل الدماء، وقتل الأولاد والنساء، وغنم الأموال، وعاث في عمان الفساد.

فهذه أهم الأحداث السياسية التي حصلت في زمن الشيخ الرئيس جاعد الخروصي، وقد شارك الشيخ في تدبير ذلك العصر وحل مشكلاته وإقامة الحق والعدل، ومن ذلك: مراسلته للسلطان يعلمه بقدمه؛ لسد الفتنة ولطلب منه إطلاق سراح سبعة رجال سجنهم السلطان من أهل القاتلين ليضمن الحق بعد أن اختفى القاتلين، والسبب في ذلك أن رجال من أهل الوادي خرجوا وهم في حالة ريبة وتهمة بالفساد لاختلاط النساء بالرجال، فلمّا كان وقت الظهر خرج عليهم ملأً، فهاجموا عليهم بالبنادق والسيوف، فقتلوا منهم أربعة رجال وجرحوا آخرين، وقتل من الخارجين واحد وقتل واحد . فهذا مجمل ما عاصره الشيخ في زمانه من تردي الأوضاع السياسية في البلاد ومحاولته للإصلاح وإقامة العدل ما أمكنه ذلك.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

أثرت الحالة السياسية على الحالة الاجتماعية للمجتمع العماني، فظهر الشقاق والتفكك في الروابط العمانية بسبب فتنة العصبية القبلية الغافرية والهاواي، فانتشر بينهم القتل والتناحر، وظهر الفساد والبدع بين العوام.

"وقد أثرت كذلك الدعوة الوهابية على الحالة الاجتماعية فأججت نيران الفرقة والشقاق، وزادت الطين بلة، وعمقت جذور الخلاف والتنازع بين أفراد الأمة، وظهرت بما يسمى الطبقة الاجتماعية بسبب تكديس الأموال في خيانة الحكام وحواشيهم وأتباعهم، وسيطرة فئة من الناس على موارد البلاد في وقت الذي كانت فيه القبائل تأكل الحروب أرزاقها، وتشغل أهلها وتحطم ثرواتها"¹.

المطلب الثالث: الحالة الفكرية:

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق الحالة السياسية والحالة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه الشيخ جاعد الخروصي، وما حصل للمجتمع العماني من الضعف والاضطرابات، ومما ساد من الصراعات السياسية، وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع العماني، وغيرها من الحداث الذي انعكس أثر ذلك على الحركة الفكرية للمجتمع العماني سلبا، فهذا الشيخ سعيد بن أحمد الكندي الذي عاش في ذلك العصر يظهر تأسفه على قلة أهل العلم والتردي العلمي الذي حصل في ذلك العصر، حيث قال في كتاب كتبه إلى من كتب إليه يحضه ويحرضه على طلب العلم: "ومحبتى السلامة من الخمول في هذا اليمان، وخلطتنا للناس ضرورة، وإن في قلبي حياء لهل العلم والتعليم والورع؛ لعدمهم في هذا اليمان"².

¹ - يُنظر: الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، تحقيق. كهلان بن نبهان الخروصي، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، 1438هـ-2017م)، ص19، ص18.

² - النخلي، حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، تحقيق. محمد بن مبارك السليمي وآخرون، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1430هـ-2009م)، ج4، ص5.

وفي ذلك العصر قد برز بعض العلماء الربانيين ومن العلماء الذين عاصروهم الشيخ جاعد -رحمه

الله-:

1. الشيخ جمعة بن علي الصائغي.
2. الشيخ سعيد بن أحمد الكندي.
3. الشيخ سالم بن محمد الدرهمي.
4. محمد بن خميس البوسعيدي.
5. الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي.

وتمام القول بأن الحالة العلمية والفكرية في عصر الشيخ جاعد الخروصي امتاز بتفشي الجهل

في الناس عامة؛ ولكن لا يعني ذلك بأنه لا يوجد علماء في ذلك العصر أو حراك علمي .

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب ونسبته لصاحبه:

اتفقت النسخ أن اسم الكتاب هو "دقاق أعناق أهل النفاق"، وقد سماه بهذا الشيخ جاعد الخروصي

-رحمه الله- كما نص على ذلك أحد النساخ عن ابنه الشيخ ناصر حيث قال: "...ولم يسمه فسماه

ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا..."¹.

¹-مخطوط رقم (1238)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص468.

وأما نسبة الكتاب إلى صاحبه فإنه مما لا شك فيه أن كتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ العلامة

جاعد الخروصي حيث تتضح نسبة الكتاب للمؤلف في عدة نقاط:

1. جاء في بداية النسخة (أ): "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النبيه أبي نبهان

جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي".

2. نقل في كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة تأليف العلامة جميل بن خميس

السعدي أجوبة للشيخ جاعد الخروصي أصلها من كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، حيث

جاء في جزء التسعين في باب الحدود "عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس

الخروصي عن مسألة له كبيرة: إن إلنا من الفواش الكبار من أناه من العيبد والأحرار، ولا

نعلم أن أحداً من أهل الإقرار يدين بتحليله في إنكار لتحليه في شيء من الديار"...¹.

3. ما رفع عن الشيخ ناصر ابن الشيخ أبي نبهان سابقاً من تسمية أبيه للكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

أن الكتاب عبارة عن أجوبة لأسئلة وجهت إلى الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله - ثم جمعت

فهي أشبه بكتب الفتاوى، والدليل على ذلك ما جاء في أول الكتاب "ومن جواب الشيخ..."

¹ -السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرفها الوسيعة، ط1، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة اجزيل الواعد، 1436هـ-2015م)، ج90، ص322.

وكذلك عبارة "وسئل عمن دعتة"، وكذلك بأن المؤلف يستخدم الجوانب التربوية كالتذكير بالآخرة والتحذير من مغبة سوء التصرف.

واهتم الشيخ بذكر الأقوال في المسألة مع ترجيحه بينها وافترض الحجج والبراهين، ولا يذكر الأدلة الشرعية غالباً وإنما يكتفي بالإشارة إليها، وكذلك لم يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

تتجلى أهمية الكتاب في أنه في فقه الضمانات وأحكام الغصب، فقد احتوى عدة مسائل تتعلق بالجنايات، وما أخذه السلطان وإمام الجور على وجه الظلم والغصب ومسائل أخرى في المظالم، وكيفية التوبة منها، وإرجاعها إلى أصحابها.

وكذلك تضمن المخطوط ترجيحات الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله-، ومناقشته لمسائل واقعية لا افتراضية.

المطلب الرابع: وصف النسخ:

قد وجدت مجموعة من النسخ للمخطوطة وقد اعتمدت على مخطوطتين منها لقدمها ووضح خطها، وهي:

1. النسخة (ب): مخطوطة وزارة التراث والسياحة (وزارة التراث القومي سابقاً)، سلطنة عمان،

رقم(254):

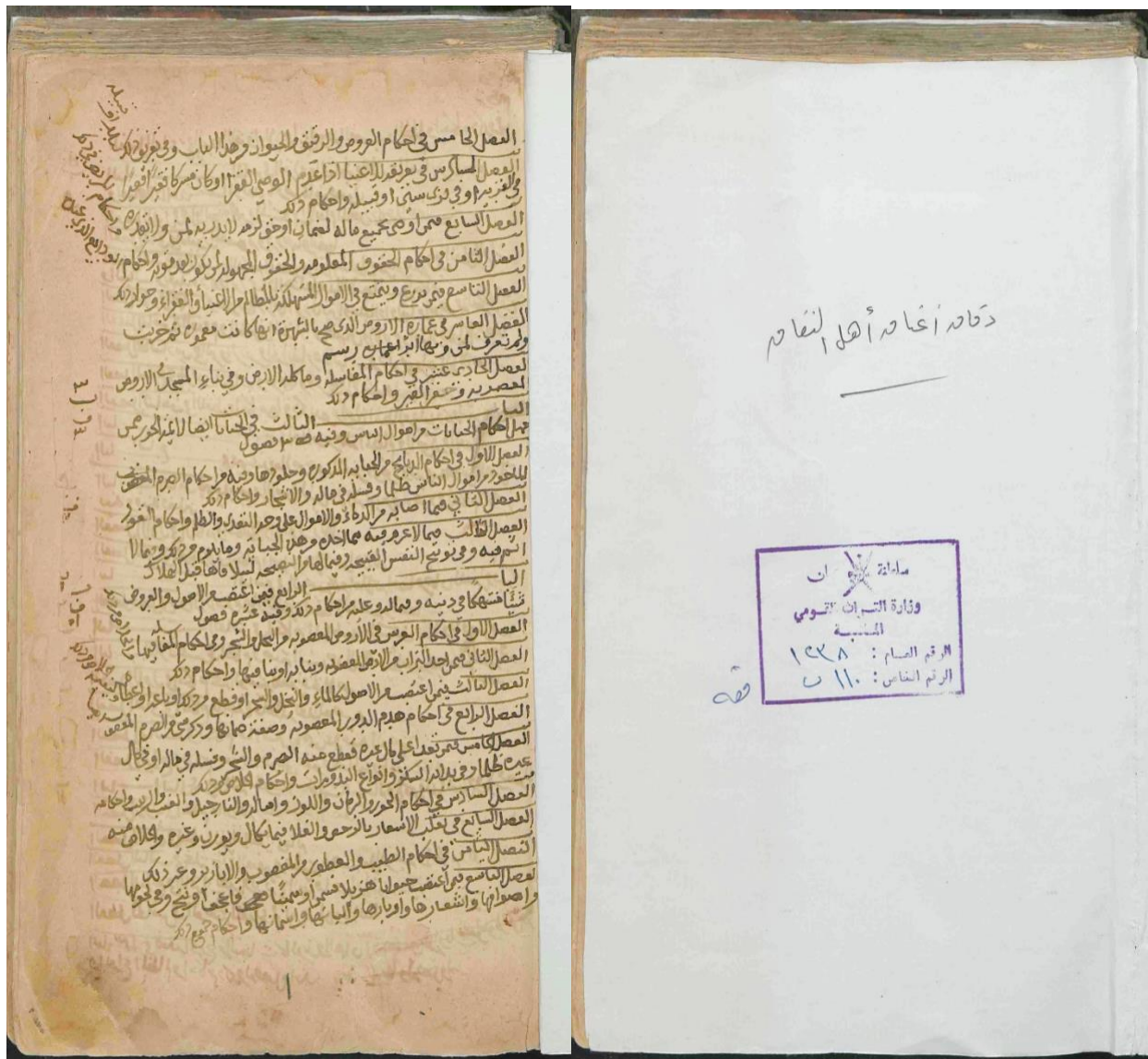
- الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد السعدي .
- أول المخطوطة: "إلا وفيما يكون إثمه وما جهل ربه من حق ليمه في مظلمة"...
- آخرها: "... صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك، ت الكتاب بعون الملك الوهاب."

- تاريخ النسخ: نهار 23 من شهر شعبان عام 1252هـ.
- حالة المخطوطة: سقطت من النسخة الصفحة الأولى، وعدد الأسطر في الصفحة: 17 سطرًا تقريبًا، والخط واضح لا بأس به.

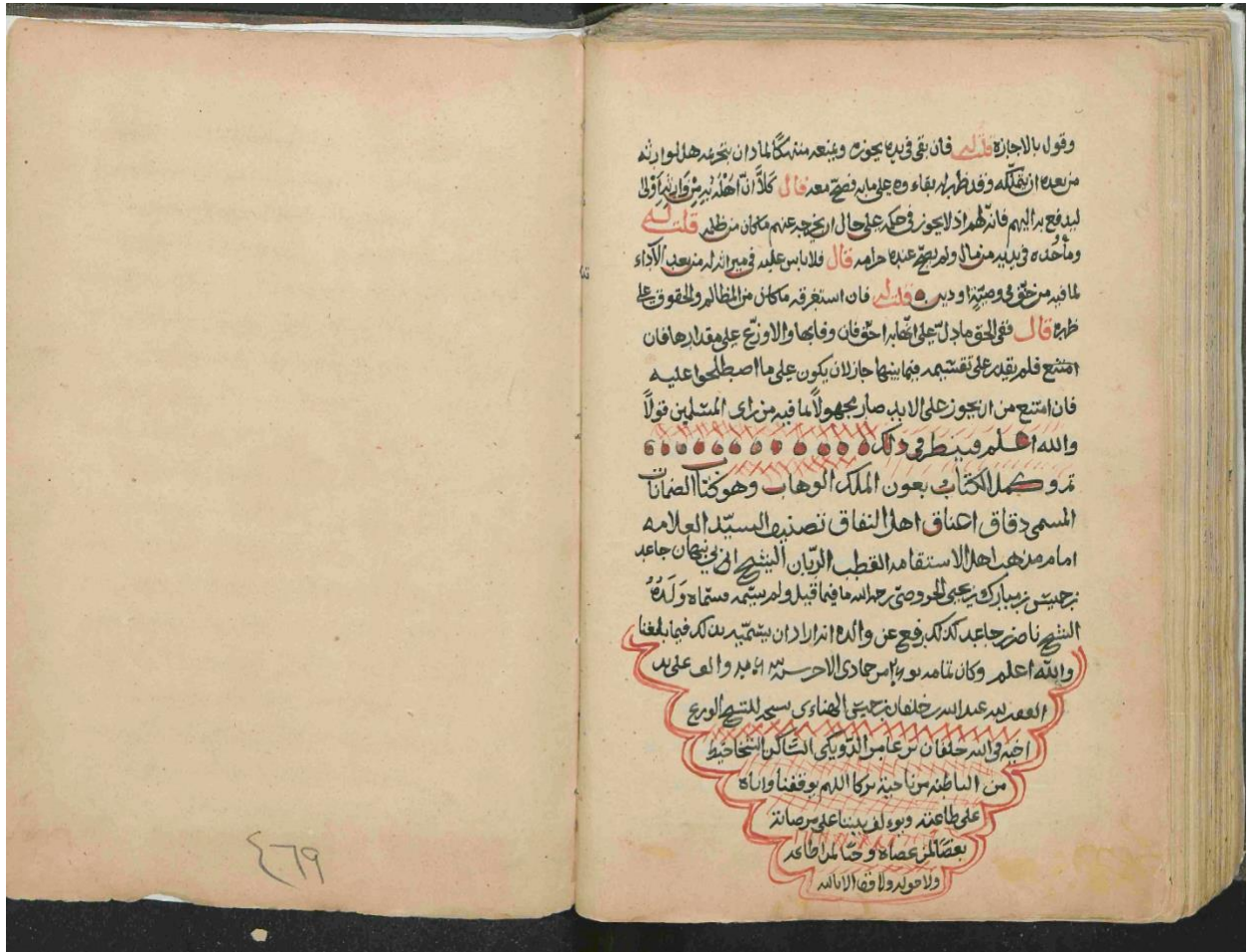
2. النسخة (أ): مخطوطة وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، الرقم: (1238):

- الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.
- المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.
- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النبيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي..."
- آخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم، فينظر في ذلك".

- تاريخ النسخ: 26 من جمادى الآخرة سنة 1263هـ.
- حالة المخطوطة: كاملة، عدد الأسطر في الصفحة: 19 سطرًا تقريبًا، الخط واضح.



أول صفحتين من المخطوطة المعتمدة (أ) من وزارة التراث
والسياحة (وزارة التراث القومي سابقاً).



آخر صفحتين من النسخة المعتمدة (أ) من وزارة التراث
والسياحة (وزارة التراث القومي سابقاً).

قسم التحقيق

(الباب التاسع في الوصية بجميع أملاكه من ضمان للفقراء وفيه فصل واحد)

مسألة ومن جوابه¹: وسأل عمن أوصى بجميع أملاكه كائنة ما كانت للفقراء المسلمين من ضمان لزمه

لم يعرف ربه ما تقول فيه على هذا؟ وفيما أوصى به؟

قال : فهو على حاله، وإن أوصى بجميع ماله، إذ ليس فيه ما يدلّ على ضلاله؛ لأنه مما يحتمل أن يكون المستهلك فيما عليه لمن لا يعرفه، ولا يرجوا أن تقوم الحجة² فرأى من الخلاص أن يوصي به كذلك على رأي من أجازوه، وإن احتمل أن يكون لوجه من الباطل أراد به في الباطن من حيف لوارثه أو ما أشبهه من الظلم فهو من الغيب على حال، فلا سبيل لأن يقطع به عليه في الواسع من القول، ولا في الحكم لا لحجة تقوم به ولا لشيء غير سوء الظن بأنه أتى بما ليس له، فإنه لا جواز له فيما أمكن فيه حقه وإنه لممكن في هذا الموضع، فالموصى به في حكمه لمن أوصى لهم به ما لم يصح باطله الموجب في كونه لوجود ظلمه.

وليس لمن غاب عن علمه أن يحمله على ما يتهمه به؛ لظنه أراد ما لا يجوز، وإنما له وعليه أن

يحملة على ما له من جوازه لمثله فيما ظهر ويوكل أمره إلى الله فيما يظن عنه فاستتر لا غيره يظن عنه

¹ - في (ب) : غير موجودة .

² - في (ب) : فيه .

فاستتر لا غيره فالظاهر أولى به؛ لأنه في لزومه أحبر¹ بأمر نفسه في يومه ،وأدرى بما عليه لغيره فلزمه أن يوصي به في خيره ولا بد وإن أتى على جميع ما يملكه فجاز له أن يجعله في الفقراء على رأي من قال به فإنه مما له النظر في أمره لخلاصه، وعليه وربما يكون الأداء لما لزمه من حق في مظلمة لغيره شرطاً في رجوعه الى الولاية من بعد أن صح عليه مع من يتولاه، لا على رأي من يقول به، وهذا من أحد ما أجاز في أدائه والله أعلم.

قلت له: فإن وصى به أن يفرق على فقراء قرية أو قبيلة، هل لمن أراد إنقاذه في غيرهم من الفقراء أم لا؟ قال: لا يبين لي في جوازه له؛ لأنه يمكن أن يكون لزمه من هنالك فأعجبه أن يعمل فيه برأي من يقول بذلك .

قلت له: ويجوز أن يفرق على الفقراء من بعد أن صح أنه أوصى به كذلك؟

قال: نعم، على قول من أجاز له، وأنه لرأي حسن في النظر بادٍ في الأثر مؤيد في الخبر فاعرفه.

قلت له: وما قدر ما يجوز لكل فقير أن يعطي من هذا المال لفقره؟

قال: قد قيل في مقداره ألا يخرج به من حد الفقر الى الغنى في عامة ذلك.

قلت له: ويكون قدر ما يحتاج إليه كذلك لقوته ومن يلزمه أن يعوله؟

قال: هكذا عندي في هذا، يخرج قل أو كثر فلا فرق بينهما.

قلت له: وما دفع إليه في شيء جاز له أن يأخذه من هذا، هل يجوز له أن يسلمه فما عليه أو يهديه أو

شيئاً منه¹ من أراد من غني أو فقير؟

قال: نعم، لأنه قد صار له فهو كغيره من أملاكه، فلا يمنع من أن يصرفه فيما جاز له أن يخرج من ماله.

قلت له: فإن أعطي من هذا المال ما يكفيه؟ ومن يعوله حولاً بتمامه إلا أنه أتلّفه فيما له أو عليه، أو

تلف على يديه من قبل الحول، هل يجوز أن يعطي من عامه ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثاً على هذا من

أمره؟

قال: لا أجد ما يمنع من جوازه؛ لأنه يعد على ما به من الفقر قبل لم يزل عنه لغني يخرج به منه، ولا كان

في حاله قد رجع إليه بزواله فكيف يصح في حكمه أن لا يجوز له مع بقاءه في اسمه أو رجوعه إلى ما

كان به، إني لأراه بالإجازة أشبه، و ما جاز له جاز لمن أعطاه نظراً، فإن صحّ و إلا فالرجوع إلى ما

يوجد فيه من العدل أثراً أو يخرج به ذو رأي من رأيه فيعمل عليه إن خرج على معنى الصواب في ذلك.

قلت له: ومن الذي يلي أمره في تفريقه بين أهله؟

- في (ب): إلى¹.

قال: فالوصي، فإن لم يكن فالذي يقيّمه الحاكم فيأمره به أو الجماعة من بعده لعدمه، وإلا فالمحتسب على من أجاز له.

قلت له: وهل له في تفريقه أن يعطي كل من جاءه يدّعي الفقر أم لا؟

قال: نعم ما لم يصح كذبه؛ لأنه في حكمه فقير حتى يصحّ غناه، وإن كذب فليس عليه من كذبه.

قلت له: و هل لمن أجاز له أن يفرقه أن يأخذ منه لنفسه في هذا الموضع أم لا؟¹ أعلمه بمنع² من جوازه على رأي من أجاز لمثله إلا أن يخص حال يمنعه لعدم دخوله في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعطي منه كل من كان فقيرا من أهل القبلة؟

قال: يقع لي أن فقراء أهل دعوة الحق أولى به من غيرهم ما وجدوا، وإن جاز في الغير لأن يلحقه الرأي في ذلك

قلت له: فإن هو أعطى من يخالف في دين الله دين أهل العدل من المسلمين رحمةً منه لهم مع وجوده لأولئك أيلزمه ضمانه وأثمّه ويكون عليه غرمه؟

قال: لا أعرف³، يبلغ به الضمان فيلزمه فيه غرم، ولا أنه مما يحق عليه به أثم، وأما هو فقد ترك ما كان ينبغي له من يدلّه لمن هو أحق به من أولئك؛ لأنهم في الدين أعداء لأهل دعوة الحق من المسلمين،

- في (ب): قال لا. 1

- في (ب): يمنع. 2

- في (ب): أعرفه. 3

فجاز في عمله لأن يلحقه ما دونهما تقصره بترك الأولى إلى غيره حال وجوده له، وما أوصى به لفقراء المسلمين فيجوز لأن يلحقه الرأي في جوازه لمن يكون من فقراء أهل الخلاف في الدين.

قلت له: لأنهم من ذوي الإقرار فهم من جملة المسلمين في ظاهر الأمر غير أن ما قبله هو الأعجب إلا في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فيدخل فيه من فقراء أهل الدعوة من لا ولاية له؟

قال: هكذا في قولهم، وقيل أنه لأهل الولاية منهم، وأرجوا في دخول الجميع أن لا يبيع؛ لأنه من فقراء المسلمين، وإن لم يكونوا أهل ولاية في الدين.

قلت له¹: ويجوز لمن يفرقه إذا جاء إليه من له أن يعطيه منه أن يأخذه ولا لنفسه في فقره؛ ليدفع به له عما عليه من حق لزمه من هذا المال أو غيره من شيء يكون للفقراء في حكمه.

قال عسى أن لا يبعد من الإجازة بعد أن يأخذه على ما جاز له من قول من يجيزه لمثله.

قلت له: وإن نوى أن يأخذه ليدفع به إلى أحد من الأغنياء هدية؟

قال: إن هي إلا حيلة يتوصل بها² من لا حق له فيه من الأغنياء أو لمكافئته، وأنا لا أعرفها من الواسع لمن رامها لفقره، إلا فيما لزمه من حق في إجماع أو رأي يرجع به إلى ما يكون في مال أبيك وأن يبره أو

- في (ب): محذوف¹

- في (ب): محذوف²

يكافئه بشيء مما أخذه لفقره على ما جاز له لا عن فقيدته إليه حين الأخذ ولا من قلبه إن دام في عزمه عليه.

قلت له: فإن أخذه بتسليمه إليه من لا حق له فيه، ولا جواز لأن يأمنه عليه أو أمره أن يدفع به إلى من يكون كذلك¹ له إذا خافه في المنع على نفسه أن يوديه له أو إلى من يأمره به.

قال: قد قيل في مثل هذا أنه مما ليس له فيه إلا المنع من تسليمه إليه، وإن حاربه إليه قاتله حتى يفيء إلى أمر الله في زمانه أو يتقي روحه في عدوانه أو يقع القلب على من في يده هذا المال فيقتل أو يأخذ من يديه كرها فيكون له العذر على هذا الحال.

وقيل أن له إذا لم يقدر على الدفع وخاف² على نفسه في المنع أن يقتدي به من الظلم على قصد الأداء مما يلزمه فيه من العزم، فإنه وإن جاز له على هذا الرأي فلا بد من ضمانه، ويجوز على قول آخر أن لا يكون عليه ضمان في ذلك.

قلت له: وما أوصى على هذا به، فهل لمن يقوم بتفريقه على ما جاز من وصي أو غيره أن يعطي منه الفقراء من أولاد الموصى أم لا؟

- في (ب): هل¹
- في (ب): خافه²

قال: نعم، إلا أن يكون لمانع من جهة أخرى؛ لأنهم أن يكونوا به أخرى منهم فيه كغيرهم من الفقراء لا فرق في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق في الفقراء من أولاده وبني أولاده ما تناسلوا إلى أن ينقضوا فيفرق من فيمن يكون من الفقراء، هل له ذلك؟ ويجوز لهم من دون غيرهم أم لا؟

قال: لا أعرف، مما يمنع من جوازه له أن يوصي به كذلك، لعسى أن يمثل أمره فيفرق على ما أوصي فإنه مما يجوز له في حياته، فأى مانع له في مماته غير أنه مما يجوز أن يخالف في تفرقه على الغير، ولا لوم على من خالفه؛ لأنهم فيه كغيرهم وإن أوصي به كذلك، إلا في موضع ما يكون¹ يحتمل أن يكون لزومه من أناس هم أحق بما يكون عليه من حق لمن لا يعرفه منهم على رأي من يذهب إلى أنه يكون لفقرائهم، فيجوز إن لم يكن في تلك القبيلة من يصح له على رأيه إلا هم.

وإلا فالوصية لهم دون غيرهم لغير علة توحيه لهم لا وجه لثبوتها؛ لأن جوازه لهم على رأي من أجازهم لمثلهم، إنما هو من جهة الأصل لا من جهة الوصية لأنها لا جواز لها فيه العدل، وما أحسن رأي من سواهم بالغير خصوصا في موضع التساوي منهم.

قلت له: وعلى هذا من لفظه في الوصية به، فهل يجوز في الأصول؟ وأن تباع فتُفرق عليهم ثمننا أم لا؟ قال: قد قيل أنها لا تباع، بل تترك على حالها ينتفع بها غلة فيما صرح به فيها من القول فانظر فيه .

- في (ب): محذوف¹

قلت له: ويجوز في هذا لأن يلحقه الرأي بالإجازة؟

قال: هكذا يقع لي في ذلك.

قلت له: فإن أوصى على هذا بها أن تفرق على الفقراء من بعده؟

قال: فالذي يقع لي في هذا أنه غير ما قبله، وتجوز أن تباع كغيرها من أملاكه فتفرق ثمنها؛ لأنها من حملة

ما أوصى به أن يفرق من بعده، فالبيع أولى بها لتفريقها كذلك.

قلت له: وعلى جوازه في هذا الموضع، والذي من قبله في رأي من أجازته، فهل يجوز في هذه الأصول أن

تفرق بعينها أم لا؟

قال: قد قيل في مثل هذا من الأسلحة والحيوان والأمتعة بالبيع؛ ليفرق على الفقراء ثمنها إلا وأن في

نفسه على رأي من أجازته لهم أن لا يمنع من أن يجوز تفريقه بعينه على ما جاز لكل واحد منهم، فيجوز

في هذا الموضع لأن يلحقها معنى ذلك.

قلت له: فإن أوصى بجميع ماله في هذا؟

قال: فهو كمن أوصى بجميع أملاكه، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما دونه من نصف أو ربع أقل أو أكثر من ماله إن أوصى به كذلك؟

قال: فهو في تفريقه وحوازه لمن يجوز له، كما لو أوصى بكله؛ لأن البعض من الكل فيما جاز في هذا جاز في ذلك.

قلت له: ويجوز في هذا الموصي به لمن يكون فقيرا أن يأخذ منه مقدار ما يجوز لغيره من الفقراء بغير من له الأمر والنهي في تفريقه أم لا؟

قال: قد قيل أنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن كان ليس له¹ فيه من يقوم بإنفاذه هو أولى به من غيره؟

قال: قد قيل أنه له في هذا الموضع أن يأخذ لنفسه مقدار ما أجاز لمثله على رأي من أجاز فيه، وعلى جوازه فلا يبعد من أن يجوز أن يعطي في هذا الموضع غيره من الفقراء مثل ما جاز له على قول من يجيز الحسبة في إنفاذ ما أوصي به.

قلت له: فإن كان المحتسب في تفريقه غير ثقة، هل يجوز له على هذا الرأي فيما صح أم لا؟

قال: لا يمنع من جوازه على قياده من جواز ما أنفذه بعدل من هذه الجهة وحدها إلا أنه إن صح له، وإلا فهو المأخوذ بضمان ما صح عليه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي.

قلت له: و يجوز منعه من التعرض له بمثل هذا عن رأيه؟

- في (ب): محذوف¹

قال: نعم؛ لأنه في ظاهر أمره في غير موضع الأمانة بعد فالمنع له هو الوجه العدل، وإن جاز له فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي، فإنه لا يؤمن أن يأتي فيه ما ليس له بحق.

قلت له: وإذا لم يكن في إنفاذه قائم به هو الأولى من غيره، فإلى من يكون الأمر فيه؟

قال: إلى الحاكم أو إلى من يقوم من الجماعة لعدمه بمقامه، وكل من أجازوا له أن يفرقه جاز له فجاز منه، وليس أن يولوا عليه إلا ثقة، وما دونه من الأمناء على قول.

قلت له: وما لزمه من هذا في تفريقه كون ضمانه، فهل له مع فقره لعجزه عن رده أن يبرأ نفسه من ذلك؟

قال: نعم على قول من أجازوه، وقيل فيه أنه ليس له ذلك.

قلت له: وإذا جاز فهل فرق بين قليل ذلك وكثيره؟

قال: لا أدري فرق ما بينهما، والذي عندي أنه لا فرق في ذلك.

قلت له: وهل تراه عدلاً من الرأي و فاعله مصيباً؟

قال: لا أخطي في دينه من قاله، ولا من عمل به من بعد أن رآه وجهها لبراءته في الرأي مما لزمه من هذا المال، وما أشبهه لأنه من رأي المسلمين في آثارهم يوجد بلا نكير على من رآه أو عمل به، وما جاز له أن يقوله فخير في قوله جاز له أن يعمل عليه في موضع جوازه له.¹

(فصل في جواز الأخذ من مال الفقراء لقضاء ما عليه من التبعات وأحكام ذلك)

قلت له: ويجوز له أن يأخذ من مال الفقراء لقضاء ما عليه من حق لغيره؟ ويترك ما يملكه من المال أو يبدأ ما عنده من مال² قبل ويأخذ من مال الفقراء بعده؟

قال: لا فرق بين أن يبدأ بما في يده أو يأخذ أولاً من مال الفقراء لأداء ما عليه، ويترك ما يملكه أو يؤديه من بعد إذا لم يكن في غنى به حالة ذلك.

قلت له: ومن جاز له من الفقراء أن يأخذ من هذا المال بدفع من الموصي أو وكيل من قبله أو تفويض منه له، وكان أحد من الأغنياء يدعى أن له حقاً على الموصي، أيجوز له الأخذ من مال الفقراء ليعطيه هذا المدعى عسى كما قال أم لا؟

قال: لا أعرفه مما يجوز له عن أحد ذي بصر، ولا يتوحد لي جوازه في نظر.

- في (ب): محذوفه¹
- في (ب): (من مال) محذوف²

قلت له: وإذا أراد الوصي أن يعطي من هذا المال من لم يحضره من الفقراء، أيجوز له مع فقره أن يأخذه أولاً لنفسه فيرسله إليه خوفاً من خطر الطريق عليه؟

قال: لا أبعد من الإجازة كل الإبعاد؛ لأن في القياس له بغيره ما يدل على إجازته، وإن في جواز الاقتراض على بيت المال لمن له فيه يد حق ما يدل على جوازه في هذا الموضع من طريق القياس له به إن صح، وإني لأرجوه ألا يبعد من الصحة على حال، إلا أنني لا أحبه لما فيه إلا لضرورة يدفعها به عمن نزل بها من الفقراء، وإلا فالزمان حوادثه لا تدري ما يكون منها في ذلك.

قلت له: وما كان للموصي من حق على أحد من الفقراء هل له أن يبرئه منه أو يدفع به إليه لفقره أم لا؟

قال: قد قيل فيه أنه يأخذ منه ثم يدفع به إليه من بعد إن شاء ذلك، فإن أبرأه منه أو دفع به إليه من قبل أن يقضيه من يديه أشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه له وثبوتة وبراءة من عليه بذلك.

قلت له: وما أقعده من أرضه أحداً من الفقراء أو أطناه من النخل أو الشجر أو بايعه إياه من الغلة في موضع جوازه، ثم أبرأه مما عليه أو دفع به إليه هل يبرأ مما لزمه ويكون له أم لا؟

قال: إن هذا وذاك سواء لا فرق فيه، وكله مما يختلف في جوازه وثبوتة وبراءة من لزمه حتى يسلمه، فإن رده إليه من بعد الأداء لفقره جاز له فبراً منه على رأي من أجاز له، إلا ما أخرجه عن حدّ الفقر إلى الغني فإنه لا يجوز على حال.

قلت له: فالزيادة على ماله في عامه هي التي تمنع فيلزمه أن يردها وعلى المعطي له إياها بالعمد أن يستردها.

قال: نعم¹، إلا أن يصح معه في زمانه أنه أخرجها من يده إلى من يكون² حاله من أهلها، وإلا فهي في ضمانه.

قلت له: فالطناء لنخله وأشجاره ليفرق ثمناً هو الذي يؤمر به أو التفريق لما يكون من ثماره.

قال: فعسى في هذا الوجه الآخر على رأي من أجاز له أن يكون في موضع إمكانه أولى، إلا أن يخصّ حال تكون المصلحة في البيع لها معنى إجازة فيها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: يمكن في ثمة هذا المال أن تفرق بعينها؛ لعدم من يجوز له في الحال، ولأن يدخر بعد الحصاد جاز أن تباع خوفاً عليها من كون الضياع.

قال: هكذا معي في هذا³ ما في مثله إن صح القياس له به، فجاز لعدله.

- في (ب): محذوفه¹

- في (ب): يكون في²

- في (ب): بدليل³

قلت له: فإن أجز في هذا البيع أو الطناء، أيجوز أن يكون في تأخير أم لا؟ إن لم يزد بشيء نقداً أو كان فيه لقيمتة زيادة؟

قال: لا أدري جوازه لمن فعله، إلا أن يكون في إسهاد ممن تقوم به الحجة فيه مع الاعتقاد لأداء ما يتلف على يديه وهو بحال من يقدر عليه، وإلا فلا جواز له.

قلت له: وما أتلّفه من غلة فلزمه أو أضاعه من أصله، ماذا له فيهما لخلاصه؟

قال: فالذي من الغلّة يتبع بها فيجوز على حال أن يوضع فيما هي له، والذي من الأصل يصلح به على ما جاز في العدل.

قلت له: إن كان له وكيل قائم به من الثقة والأمانة، أيجوز له أن يسلمه إليه؟

قال: نعم، ألا أنه لا بد له من أن يعلمه لبراءته مما عليه.

قلت له: وما دونه من الأمناء؟

قال: بالاختلاف في جوازه رأياً من الفقهاء جائزاً¹، والله أعلم بعدله فينظر في هذا كله.

- في (ب): ويعجبني أن يكون جائزاً¹

(الباب العاشر في أحكام الباطنة وسكنها ولا شيء فيها من الفصول)

مسألة من جوابه: وفيمن يسكن في الباطنة وكسب من أصولها مالاً على ما يرزاه هو ومن يعوله بعد قضاء تبعاته، أيجوز أن يجمع زيادة على ذلك إذا كان من قبل زراعة أو نخيل من غلة الأرض لأنها فيما تسمع أنها غائب؟ أنعم علينا بجوابها.

قال: ما صح في باطنه أنه من الغائب في حكمه جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه للفقراء، وعلى

قول من أجاز له فيجوز لمن يكون منهم أن ينتفع من غلاته وثماره بمقدار ما يحتاج إليه بالمعروف من

نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو أداء¹ أو ما يكون من ضمانه، وبقي من عوله "لعله تبعاته"² ولوازمه

وعول من يجوز له أن يعوله منها، فليدفع به إلى من جاز له والله أعلم، فينظر في هذا ثم لا يؤخذ منه إلا

الحق والسلام.

(الباب الحادي عشر في وصية السيد حمد بن الإمام سعيد البوسعيدي وأحكام

ما خلفه وفيه أربعة فصول)

مسألة من جوابه: وفيما أوصى به السيد حمد بن الإمام³، فإن الوصية غائبة، ولم تصرح لنا ما أردناه،

فإنه أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لم يعرف ربّه، وأراد أن يوصي به ثانية فلم يحصل له أحد من

- في (ب): أداء تبعه¹

- في (ب): محنوف²

1- الإمام حمد بن سعيد بن أحمد البوسعيدي، تولى حكم عمان مع أبيه من 1748م - 1792م ، ولم تذكر سنة مولده، و لأول مرة في عمان يحكم إمامان بتراض بينهما في وقت واحد و لم يشاء أن يقتل أباه أو أن يعزله ، وكان الحاكم الفعلي للبلاد هو ولده حمد، و توفي في مسقط عام 1792م، ينظر: أحمد سعيد البادي، البوسعيديون و آل سعود، ج1. ط1 (دمشق-سوريا: دار الفرق للنشر و التوزيع، 2018م) ، ص81.

الشهود، وقد أوصى بمحضرنا من ذكور وإناث بوفاء ما عليه من الحقوق للناس وما يبقى للفقراء، وهل تجد سبيلاً لبريان ذمته ويسلم ما عليه؟ أم يدخل الجميع للفقراء؟

قال: قد وصلني كتابك وفهم محبتك ما ذكرته أنت والولد مهناً ابنك في شأن ما أوصى به المذكور، ولكن من نصحي لكما أن لا تنظرا في الفرع قبل الأصل فالذي جناه على نفسه لا على ما جاز في العدل، بل انظر إلى ما صحَّ معكما من أحواله في ذلك، واستغراق جميع أمواله في حقوق لا تدري لمن هي، ولا يقدر على تقسيطه لعله تقسيط ما يملكه على ما عليه من ذلك الذي لا يعرف مع ما قد عرف فصحَّ، هل يمكنكما أن تقسّما على مقداره لكل في ماله بعد موته أو قبله في حياته أن لو رجع الأمر فيه إليكما؟ فإنني¹ أظنه مما لا تقدران عليه ولا تعرفانه، أم يخفى عليكما أمره؟ فلم تقم به الحجة عليكما بإقراره ولا خبره ولا بينة ولا شهرة مع قربه منكما، وقد ظهر فشاع لمن بعد عنكما، فبلغ إليه ما هو به وعليه، فانظرا في أمركما ولا تعملا حتى تعلموا خوفاً أن تقعا فيما لا يحل لكما فتظلما، وما كان من رخص في آراء ليس لها قوة في النظر، فلا أحب لكما لعمل بها، فإن هذا الأمر من الضرورة التي لا بد لكما من الدخول في ماله معها، وينبغي لكما أن تأخذا بالحزم لأنفسكما ما أمكن، وإلا فالرخصة لمن أضطر إليها.

وقد طال ما يعاودني ولدك في إظهار الرخص من غير ما حاجة داعية إلى ما أراده بها، وهذا ما لا أحبه، ولذلك أمسكت عن إظهار ما في هذا من رخص؛ لأنني أراه إنما يسأل عنها ليعمل بها تاركاً لما هو

- في (ب): فإنني فيما¹.

أولى ما أخوفني أن يكون مهوي من غير قطع عليه؛ ولكن استدل على ذلك بما يظهر لي على لسانه من رخص مقاله، وينبغي لمثله أن يحتز لنفسه غاية لاحتراز في أمر دينه فيدع التساهل، إلا ما لا بد له منه في موضع جوازه له في حينه.

وعلى هذا من لفظه في الوصية الثانية أن يقضي عنده من ماله ما عليه من الحقوق للناس، إن كان قاله فأوصى به على وجه يصح ثبوته من قوله في حاله الذي قال فيه، فيدخل فيه جميع ما يصح عليه من حق لغيره من الناس، فهل تقدران على توزيعه بين ما فيه على هذا؟ مع ما قد ظهر عليه من أمره فشهر لو لم تكن الوصية الأولى مستغرقة لجميع أملاكه بالضمان الذي قد صار به معترفاً على نفسه، فأوصى فيه بماله كله للفقراء في صحة¹ في بدنه و جواز أمره، و إن كان قد زاد في البيان على ما أقر به من الضمان، فإنه مما لا يعرف ربه فقد أكَّده بما زاد فيه لفظاً في تعريفه به، فدل على معنى آخر فاده من أبصر، فإن هو رجع عن ذلك من بعد أن أوصى كذلك، ثم أوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته ما عليه من حق لغيره فعلم أهله، جاز لأن يلحقه في النظر معانٍ أم² يعرفها أهل البصر؛ لأنه من القضاء فهو في اسمه ضرب من البيوع في حكمه و له الحجة في نقضه بالجهالة إن رجع بما فيه .

و إن كان في الصحة، فالمرجع في مقدار ما عليه إلى ما به يقر قلّ أو كثر، فالأمر فيه إليه أولى ما يكون له من قيمة على رأي آخر، ويجوز على رأي ثالث في مثله لأن يكون ثابتاً في الحكم لا رجوع فيه

- في (ب): من¹

- في (ب): آخر²

أن لو كان لمعين في الوصية، فتمسك به عليه لا فيما بينه وبين الله، فإنه أعلم بأمره وما هو به من هذا فلا زيادة على ما لزمه، فإن أراد من عنده بالعمد أو الخطأ لا على سبيل ماله في التطوع، فلا عليه أن يحتاط في موضع لزومه لخروجه مما نزل فيه إلى التحري في مقداره جاز له في الزيادة أن يرجع عنها ما لم يحرزها عليه من له الحجة فيه.

وما أحرزه على وجه ما جاز له في العدل عن رأيه أو عن حكم من يلزمه حكمه، لم يقبل دعواه لغلط لمقدار ما أظهره من الإقرار أو غيره من القصد، لما ليس له من حق¹ لوارثه بالعمد، إلا أن يصح له، وإلا فلا جواز له أن يقبله وإن كان عليه في موضع جوازه على الوارث في مثل هذا من إقراره وكذبه في مقداره أن يرجع، فإن أمكن له فجاز في الجهر، وإلا فالرجوع إلى ما جاز له في السر أن أخرجه هو أو الحكم² من يديه لمن أوصى له بماله أقر له فقضاه إياه من ماله بعد وفاته على رأي من يوجبه في الحال فيحكم به في حياته لا على رأي من يقول فيه بأنه إلى ما أوصى به، فإنه على قياده إلى أجله.

وعلى رأي من يذهب في جواز رجوعه إلى ما يقر به، وإن كان ما أوصى به أولاً في المرض، فإن عوفي من مرضه فرجع جاز لأن يلحقه لاختلاف في ثبوته عليه وجواز نقضه له مع الرجوع فيه إلى القيمة أو إلى ما يقر فيه مع يمينه على قول آخر، وإن لم يرجع صار في حكم ما يكون من هذا في الصحة.

- في (ب): حيفه¹
- في (ب): الحكم لعله الحاكم²

وإن توفي من مرضه جاز لأن يختلف في جواز فداه لوارثه بالقيمة إن لم يقل، وما هو له بوفاء من

حقه وإن قاله فله مخرج في الرأي من الاختلاف بالرأي في جوازه له إن شاء، لا بالقيمة على هذا من إجماعه لمقدار ضمانه.

وما دخل فيه من باطل في هذا من قضائه، فلا يد له من أن يخرج منه في زمانه، وإلا فاهلاك من ورائه إن مات على عدوانه، وإن هو جاهد في أمره و عجز عن رده، فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد الرجعى إليه، و ما لم يكن في هذا الموضع لغيره خصومه ظاهرة يسمع لها في الحكومة؛ لأن أمره إليه لم يكن إخراجاً إلى المسلمين من يديه لم يبق إلا ما عليه من الرجوع عما دخل فيه لا على ما جاز له من الحيف¹ لوارثه إلى ما يلزمه أو يجوز له في الوصية لما أراده من التطوع في ماله إلى ثلثه في العدل، إلا ما زاد عليه إلا في لازم، فإنه لابد منه وإن أتى على الكل، وإلا فهو كذلك في بابه لرجاء ما يؤمله من ثوابه.

وما أوصى به في المرض من ضمان ولم يذكر فيه بأنه عليه أو لزمه، جاز لأن يلحقه الرأي والاختلاف بالرأي في أنه وصيه في الثلث لم يجوز له أو يكون معنى في القضاء، فيجوز عليه من الرأي ما فيه، و إن أوصى به عليه على هذا في الصحة فرجع، جاز لأن يكون القول في الضمان إليه لغير أو

1- مال وجاز؛ وَرَجُلٌ حَائِفٌ مِنْ قَوْمٍ حَاقَّةٍ وَخُفِيَ حَافَتْ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ يَحِيفُ حَيْفًا. الْحَيْفُ: الْمَيْلُ فِي الْحُكْمِ، وَالْجَوْرُ وَالظُّلْمُ -: حَيْفٌ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ فَيُعْطَى بَعْضُ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاجِلِ مَا يُرَدُّ مِنْ جَنْفِ الْمُوصِي، وَحَيْفُ النَّاجِلِ: الْأَزْهَرِي. وَخُفِيَ نُونٌ بَعْضٌ، وَقَدْ أَمَرَ بِأَنْ يَسْوَى بَيْنَهُمْ، فَإِذَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ حَافَتْ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنِ عَلِيٍّ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص60.

عليه؛ لأن هذا من القطة كأنه محتمل لهذا أو ذا على الانفراد منهما ما لم يصح عليه أحدهما، فإن صح فلا يعدا به الى ما عداه في ماله، وإلا فهو إلى قوله ما بقي في يديه على ماله لم يخرج عنه بحق، إلا من أوصى له به كذلك، فإن صح فيه أنه عليه أخرى في القضاء من ثبوته لجوازه أو بطلانه، والضمان في مقداره محري ما به القول حري في كل منهما، وإلا فلا شيء عليه في ظاهر الحكم إن لم يقرّ به ولا صحّ عليه بغيره إن رجع من قبل أن يرضى به فيحرزه من أوصى له به كذلك لوجه في الحق أخرجه إليه على ما جاز فيه لو لم يصح أنه مستغرق بين ما لا يقدر على تقسيمه عليه؛ لعجز في العقول عن درك ما به من معلوم أو مجهول، وعدم الصلح من أهله على ما جاز فيه لعدله، بل لو صح على هذا كون رجوعه الأولى إلى ما أوصى به في هذه الأخرى لما جاز، إلا أن يكون الجميع من بعده في ماله؛ لأنها فيه على سواء أو ليس كذلك، بلى ألا يكون لله من حق! فإنه مما يجوز لأن يختلف في تأخيرته وتقديمه على مال غيره، فكيف على هذا من قوله إن كان من لفظه بوفاء ما عليه للناس؟ فإنه في حقوقهم لا من الرجوع في شيء على حال أن¹ قدر رجوعاً عن غيرها، فجاز فيما لله من حق أن يؤجّر عمّا لعباده، وكان الأحق به أن يتبع فيه أمره، لعسى أن يكون رءاه الوجه لخلاصه في العدل وإلا فهو على ما به من الرأي في الأصل.

وعلى ما صح، فهل من قدرة على توزيع ما له من مال بين ما فيه لهم لمن كان ذا بال في جنب ما ظهر عليه من أكل مال الغير لا على ما جاز له؟ أو أحتمل خروجه من هذا وقد مات على ما به لم

- في (ب): أن لو¹

يصح له أو به إلى الله في توبة؟ وأنتما من الشهود على أمره؛ لأنه بحر وأراكما بقيّة عمره، فهل صح رجوعه عندكما؟ أو بقي في أصره حتى خرج من دنياه ولم يصح خروجه مما جناه في حكم الظاهر؟ وإلى الله تبلى السرائر.

أم جاز أن يقضي على هذا من خبره بعد موته على الخصوص في عموم ما فيه شيء دون غيره من جملة ما عليه؟ وهل له وصية في هذا الموضع به من بعده فيما خرج عن يده إلى ما صح فيه؟ وهل من رخصة في إتباعه؟ لمن شاء أن يعمل بما به أمر من الظلم لمن عداه من الغرماء في الواسع أو الحكم إن كان قاله فأوصى به ونحن لا نعرفها، فلا نقدر أن نصفها لتراحم ما صح عليه من الديون والمظالم فيما تركه من المال، فإن قدر على توزيعه بين الشركاء على قدر ما صح أكل فيه أو وقع التراضي من الجميع على صلح، لا يمنع بحق فيدفع، وإلا صار من المجهول بما فيه من الرأي في العمل والقول.

وعلى هذا هل لمن له عليه حق أن يأخذ من ماله مقدار حقه¹ إن أمكنه لقيام الحجة له به؟ وإلا ففي السر إن قدر على كتمانته ممن لم يصح معه، فيحرزه دون شركاءه يدلا على معرفة بمقدار ما يكون فيه، ولا صحة بأنه قد بلغ كل منهم إلى ماله كما أوجبه الحق في حكمه، فأجازه في إباحة أو لازم في قسمه وليس إلى جوازه في هذا الموضع من سبيل في العدل لمن لم رامه عن دليل.

-في(ب): حقه في الجهر¹

وعلى من ادعاه أن يقيمه لبرهان يصح له فيدل عليه، وإلا فدعواه لجوازه ليس بشيء؛ لعدم صحة مجازة إذ ليس في الشرع إلا ما يدل على المنع، ولا في النظر إلا ما وافق حكم الأثر في هذا بأنه لا يجوز له، فأين ما أجاز له من القول أو العمل استجازه؟ فدع ما لا وجود له على حال في الوجود إلى ما ظهر من تحريمه عليه بما لا شك فيه، فإنه هو الوجه لا غيره من الإباحة في هذا الموضوع، وإذا لم يجز على حال لمن له حق عليه أن يعرض في أخذه لما تركه من مال، فكيف يجوز لوارثه في شيء من أملاكه من بعد أن صح معه؟ كون استهلاكه بين ما فيه من حق في ظلمة أو دين أو تبعة أو ضمان لزمه في زمان أن يمد إليه أبداً على وجه التملك له في موضع ما لا يحتمل فيه أبداً، إلا بقاءه عليه لعدم ما يمكن معه كون خروجه في حال أنه لا بعد من أن يجوز له أن يعرض لما تركه من مال على وجه ما رآه في تراثه من أخذه يوماً بميراثه إذ ليس له من ماله، إلا ما أبقتة الوصايا والديون وقد أعرفه ما صحَّ عليه لغيره فاستغرقه.

وإن احتمل له كون خروجه مما دخل فيه، فلزمه بوجه يصحُّ لبراءته حاز لأن يختلف في جوازه له من بعد وصية يوصي بها أو دين يصح عليه ما لم تصح براءته أو بقاء على حاله، وإلا فأين موضع الميراث في ماله لمن يرثه؟

ولا محل فيه لما قبله من وصايا في هذا الموضوع؛ لتقديم ما صحَّ عليه من دين، فأين يجوز تأخيره في رأي أو دين؟ لا على الرضى من أهله، وقد جهل الأكثر والجمع الأكبر فعدم الرضى منهم، ولم يدر ما

عندهم إذ لم يصح عنهم، وتابعه ما في الحقِّ إلا أنهم به أحق، وإن وفاه بجميع ما لهم فيه أعطى كل ذي حقِّ حقه، وإن عجز وزَّع على قدر ما يكون لكل فيه، فدفَع إليه ما يستحقه إلا من رضي لغيره بما دونه ولا رضَى لغيره فيما له ولا لمن لا يملك أمره.

وعسى أن يجوز في هؤلاء أن ينظر لهم ما هو الأصلح إن لم يقدر على قسمه، إلّا على ما جاز من الصلح فيه لهذه الحالة، فإن عجز عن الأمر أن لم يجز على ما به من الجهالة إلا أن يكون للفقراء أو لبیت المال أو يجعل فيه لمن له أمانة أو لا يجوز أن ينتفع منه بشيء فيمتنع من التعريض له لحجة أكله، إلّا على من هو من أهله فإنها آراء صرح بها في الأثر، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، وإن القول بجوازه لمن كان ذا فقر لمثله أكثر ما فيه وأشهر؛ لأن العبد لربه وما فإن عدم من يديه ولم تصح لغيره حجة عاد إليه فهو مال الله يؤتیه من يشاء من عباده الفقراء في بلاده. وبعده فالتقوى به على القيام بأمر الله فائدة، وأنفع من تسلمه للضياع وتركه للطير والسباع، أو ما يكون من ذهابه في غير شيء، فإن هو أوصى به "للفقراء فهو أحد ما قيل في حكمه فيتبع فيه أمره، فإن النظر إليه فيما بلى من هذا به"¹، فصار عليه لا إلى غيره في حياته ولا من بعد وفاته على هذا؛ لأنه له وعليه ما رآه من ذاته أو بغيره أدنى إلى نجاته، وإن جعل في عزّ دولة الحق من بعد أن أوصى به كذلك، جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه، ويعجبني أنه حلٌّ يخالف في هذا الموضوع ما اختاره

- في (ب): محذوف¹

لخروجه مما دخل فيه فحلّ به، فإنه أحق من غيره بالنظر لنفسه في مثل هذا مما به ابتلى، فاتباعه فيه أولى.

وإن كان إخراجه في ذلك الرأي من قاله من ذوي الفضل لا يخرج من العدل، فلا يدفع إلا على رأي من يذهب إلى أنه لا ينتفع به في شيء، فإنه على قياده لا على¹ وصاية له² في مثل هذا، فإن أوصى به لم يجز، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه يذكر، فالعمل به شائع لمن حاز له، فأما أن يمنع منه الفقراء فيجعل دولة من بين الأغنياء أو مائدة لمن طغى في سلطانه فبغى على الناس في زمانه وأن يتخذ شيء من تراثه ميراثاً لوارثه، فلا أعرفه من الحق في نظر ولا صحيح أثر يعد ما أوصى به أو صح عليه ما نزل به، فوقع فيه مع من صح معه إن لم يحتمل له كون خروجه لوجه يبرء به مما دخل فيه، وهل من سبيل لجواز الاحتمال مع بقاءه به على ما به من الحال حتى فارق الدنيا مقيماً على ذلك غير نازع من أمره ولا تارك لما حمّله على ظهره و لا راجع إلى ربه بالتوبة من وزره حتى يجوز لهم على رأي ما تركه من شيء لا يفيء بما عليه أو يصح خروجه منه حال كونه فيه مع ظهور تنافيه الموجب على حال؛ لنفي صحة كونه لما به من محال لو لم يوص به، فكيف مع الوصية أنه أوكّد، وجواز إرثه أبعد؟ فإن رجع فأوصى من بعد أن يقضي من الغرماء بعضهم دون بعض الكل من الشركاء إثارةً له على من عداه لم يجز أن يسمع لقوله أبداً، فيتبع لأن المال هالك فلا وصية له في ذلك، وعلى من عمل به في هذا الموضع أنه يرجع إلى

- في (ب): محذوف¹

- في (ب): محذوف²

الله في الحال فيسترد ما انفذه على هذا الوجه من المال، ولا بدّ على الغريم بعد قيام الحجة عليه أن يرده، وإلا فالضمان لما لم يقدر على رده.

وإن جاز رجوعه على رأي من أجازه في مثله، فالموصي به من أصله مستغرق في حقوق، ولا يمكن أن تقتضي على حال، ولا أن توزع على مقدارها لعجز في القدرة أو ما تركه من مال؛ لأن جميع ما عليه من بعده فيه؛ فلا يجوز في حق من له فيه يوكس على مقدار ما يكون به مثقال حبة، إلا بالرضى ممن يجوز منه و إلا فلا جواز له في نفل، ولا نهي أن لو صح قسمه على ما جاز فضلاً من أن يمنع من كله أصلاً بعد ما صار فيه ماله فيه أو النقص عن الكل أو الزيادة على ما به لما فيه من الفضل عن مقدار ما لزمه فصح عليه، فكيف في موضع ما لا يدري في قسمه على ما يجري لكثرة ما فيه لواحد من نساء و رجال؟ وإن بولغ فيه حدّ الواسع في الجهد.

بل لو لم يصح على هذا الموصي ما لا يمكن معه توزيع ما له من حق لمن له فيه، ثم أوصى أن يقضى من ماله بعد موته ما صح عليه من صح له من غرماء المعروفين من بعد ما أوصى به للفقراء في المرض من ضمان لزمه لمن لا يعرفه من الجهولين لجاز على رأي أن يضرب في ماله لمن أوصى له بكماله بما يكون له من قيمة فيدخل معه ما قد علم ربه فقد فصح له.

وعلى مقدار الجميع يكون حكم التوزيع إن لم يدل في حق الموصي على أنه أكثر، فإنه هنالك قسمه يتعذر إلا على قول من يذهب في هذا، والذي من قبله الى أنهما سواء في معنى ما يكون لوارثه من فداه

بالقيمة، فإنه يرجع في مقدار ما أبهمه من الضمان في المجهول إلى ما يكون له من قسمة في ضربه مع ما قد صح في مقداره كم هو لمن صح له على هذا القول، فاعرفه أنه هو الحق لا غيره.

وعلى رأي من يقول بجواز قضائه في المرض لمن يقبضه من ماله بعدل من الثمن، فهو للمقضي دون من سواه.

وإن لم يكن لا حد بعينه مسمى في هذا الوضع به، فإنه لمن جاز له من الفقراء إلا أن القول فيه بأنه لا يثبت في المرض أكثر من¹ هذا أو أشهر.

وعلى قياده فالغرماء أسوة في المال؛ لأنهم فيه شركاء والمرجع في قسمه إلى ما أجزأ بأنه أولاً من ضربه مع ما قد علم ربه فصح في حكمه، فإنه إليه به يرجع فيدخل في القضاء به ما لا يدري لمن هو فيجهد.

وإن علم مقداره فهو منه فأتى يخرج عنه، وعلى هذا يكون في حق من لم يصح معه مع ما آل إليه ما في يديه من المال في حياته، ولا من بعد أن يهلك من عديم أو وارث لما ترك من بعد إخراج ما فيه إن بقي له بقية ولكل في هذا، وعليه ما صحَّ معه وإلا فهو في سلامه والمال لا شك فيه أنه بالإضافة إليه حلال في إرثه أو بيعه أو شرائه أو أكله أو دفعه أو أخذه على ما جاز لحله، وإن صح عند غيره ما فيه فليس

- في (ب): ما في¹

عليه من علم الغير شيء حتى تقوم عليه به الحجة التي ليس له أن يردّها، فهو كذلك لا شبهة على من لم يطلع على ما به.

وأما من عرفه فصح معه من علمه أو بغيره في ظاهر الحكم ما قد فعله من الظلم المغرق على حال لما في يده من مال، فله وعليه ما صح معه في موضع الاحتمال لبقاء ما عليه خروجه مما لزمه بعد أن رجع عما به من الضلال، وإن لم يصح معه أحد أمره كون خلاصه أو لا، فإنه بما يصح عنده في مثل هذا أولى، وليس له أن يدع ما صح إلى ما لم يصح لعمي أو متابعة هوى.

وما جاز فيه الرأي من تقاضيه لما له عليه فجاز له على رأي من أجاز له دون من عداه من غرمائه، فهو له ما لم يحكم عليه بالرد فيه لتكون بينه وبين شركائه من ليس له أن يخالف إلى ما غير به يحكم عليه.

وعسى أن يجوز لأن يختلف في جواز ما يأخذه في المرض من ماله جهراً أو في السرية على ما جاز له من الانتظار؛ لعدم صحة الأحجار، وأما في الصحة فله ما قضاه إياه من ماله أو هداه إليه عن رضئ من قبله أو استقضاه في السرّ على ما جاز له أو الجهر عن رأي من له في الأمر¹ في الحكم أو ما أجاز له من بعد أن صح ما له عليه من حق لزمه له على وجه من العدل أو الظلم، فأني في جوره أن يؤديه إليه بعد حضوره؟ فهو له من غير ما شركة لغيره من الغرماء فيه بقى في ماله مقداراً بوفاء بما لهم عليه أو لم

- في (ب): محذوفه¹

يَبْقَى، فهو كذلك ولا فرق إلا من صح له أنه في مطالبته بما لزمه له فإنه لا بدّ وإن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له دونه في موضع ما لا يكون في ماله وفاء لما يبقى من حق لهذا عليه ما لم يحجر عليه، فإنه من بعد الحجر لا يصح ثبوته له، وما كان من المظالم، فعسى أن يكون وما به يطلب في الحال من الحقوق على سواء في لزوم ما عليه لأهلها من أداء من بعد ما صح، وإلا فلا يدخل ما لم يصح على ما صح، إلا بالرضى من أهله في موضع جوازه لعدله، وإلا فلا جواز لما ليس بحق على الحال في نفس ولا مال، وإنما يجوز ما خرج على وجه معنى الصواب في الدين والرأي لمن جاز له.

وعلى من نزل إلى ما فيه الرأي أن يعمل بما أبصره أعدل، فلا يجاوزه إلى ما دونه في موضع ما ليس له، والله أعلم بما نواه كل أمر في نفسه أو أظهره والله سائله غداً عما نواه أو عمله عمداً. فانظر في هذه الأوجه وأعرضها عليها ما تركه السيّد المذكور، فأوصي به مع ما صح عليه من عدلٍ أو جور حتى مات على ما ظهر عليه من قيل أو احتمال خروجه من بعد، فإن عرفت ماها حقاً فاقصدا منها ما هو الأصلح لكما، والأمر بيدكما.

وإلا فليس من الواجب على المستفتي ولا من الواسع أن يبذل في كل المواضع، فيدل على المستفتي على ما أراده من الترخيص في دينه شهوة يقضى بها في حينه تهمّة، أما لهوى يقدم به على ما شاءه¹ أو

- في (ب): نشاءه¹

عميَّ يدخل معه فيما لا يحل له أن عرفه بما دلَّ عليه من غير ما أريه فيه، ولئن كان مما يؤمر به في بعض
الأمكنة، فإن من لكل موضع لا يجاوز به إلى غيره لا على ما جاز فيه.

وما كان من ظن في تهمة أو شك عارض لمن به، فلا سبيل لأن يقطع معه بما دعا إليه، ولا أن
يحكم بما دلَّ عليه، إلا لحجة تجيزه في حكم أو صحيح علم، وإلا فليس من الواسع في رأي ولا دين لمن
تابعه في حين، وإن كان قد كاد أن يكون في غير واحدة من الأمور صواباً فإن من الغيب في حق من
عرض له، فيصيب تارة ويخطأ تارة¹ أخرى وما² دليل عليه فتركه، أخرى في هذا المجرى وما أشبهه من
شيء لا برهان له.

هذا، وإن من أسرار الملكة في حق من يكون من الأشرار الفوز بمثل هذا في هذه الدار مع ما وراءه في
الآخرة من النار لمن مات على الإصرار لو لم يكن من عدوانه على الغير إلا ظلمه لحبة من ماله أو ما
دونها من أخذه لمثقال ذرة أو نتفة بالعمد من بدنه لشعرة لا لشيء غير البغي عليه لكفاه إن لم يتب إلى
الله من فعله لما لا يجوز له، فكيف بغيره من أخذ الأموال الكثيرة وقتل الأنفس بغير حق إلى غيره من
أنواع الكبيرة أو ما صرَّ عليه من أنواع الصغيرة في الظاهر أو في السريرة وعلى ما بها من الشرور أليس
لطلبها لا لله من الغرور؟ بلى إن هي في الدنيا إلا فتنة لمن ابتلي بها، فإن عدل وإلا فالعذاب في الآخرة

- في (ب): محذوفه¹

- في (ب): ما لا²

زيادة على ما بها في العاجل من محنة، وإن ظنّها الجاهل فرآها أكبر نعمة، فإنّها مع الجور¹ عند العاقل أعظم نعمة، إذ هي رفعة قليلة في منزلة وبيلة، ليس فيها يؤدي إلى الشر مال من جاءه ومال وقهر رجال، ولذة معاش وزينة ربائش² وناعم فراش وشرب شهي ومنكح بهي³ ومركب سنيّ و مسكن عليّ في نحو هذا أبلغ إليه من جمع لحرام محجور و إنفاق في تبذير و سعي في باطل وعناء دائم ليس من تحته طائل و حرص على بقاء أمر زائل و همّ لازم لا لفائدة و شغل بما فيه ضرر في الآجل ولا نفع له في العاجل لا يزال من شكره مصروفاً عن فكره في مال أجره، وما به من حسرة لعدم شكره لازماً في كفره لما حمله على ظهره من أثقال أوزاره حتى تعصف ريح المنون في داره لعله فتزعجه قسراً، وتودعه قبراً لما فيه من الحور إلى يوم النشور رهيناً في أحواله بما قدمته يده من أعماله، و يبقى ما تركه من خيره ميراثاً لغيره من بعد إخراج ما فيه و ربما لا يفى بما عليه من حق الله أو لغيره من خلق يوزع على مقدار ما به أو يمتنع لعجز عن تقسيمه بين ما فيه فيرد إلى ما جاز من الصلح، وإلا صار مجهولاً فجاز لأن يخرج في حكمه ما جاء فيه من الرأي قولاً.

1-(الجور) المثل عن القصد وبأيه قال، تقول: (جار) عن الطريق وجار عليه في الحكم. و (جور) اسم بلد يُدكّر ويُؤنث و (الجار) المجاور، تقول: (جاوره مجاوره) و (جواراً) بكسر الجيم وضمتها والكسر أفصح. و (تجاوزوا) و (اجتاوروا) بمعنى، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، 5ط. بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ-1999م.

2- ربش: الأربش: المخلّط اللون نُقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك. وقرس أربش: ذو برش مُخلّط اللون، وخصّ اللّخانيّ به البردون. وأربش الشجر: أورق، وقيل أربش أخرج ثمره كأنه جمص، عن ابن الأعرابي، وكذلك حكى جمص، بفتح الميم، وهو رواية. ومكان أربش وأربش: كثير الثّبت مخلّطه. ابن الأعرابي: أرمش الأرض وأربش وأنقد إذا أورق وتقطر. وأرض ريشاء وبرشاء: كثيرة الغشب مخلّط ألوانها. وسنة ريشاء ورشاء وبرشاء: كثيرة الغشب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، 3ط. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص303

3-البهاء: المنظر الحسن الزائغ المالى للعين. والبهى: الشيء ذو البهاء ممّا يملأ العين روعه وحسنه. والبهاء: الحسن، وقد بهى الرجل، بالكسر، يبهى ويبهو بهاء وبهاء فهو باه، وبهوى، بالضّم، بهاء فهو بهي، والأنثى بهية من نسوة بهيات وبهايا، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، 3ط. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص99

وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء من الآراء أن يكون ناظراً لنفسه في مثل هذا وغيره ما هو الأحق أن يتبع في الحق، ومشاوراً فيما لا يدره لمن يكون عليه من أهل العلم قادراً مشفقاً على دينه متوقفاً محاوراً، وأن يقدم على ما يعرفه نادراً فيهجم عليه سادراً¹ تاركاً لأمر السلطان، خائفاً أن يكون له من الأعوان على ما يسخط الله فيرضى عنه الشيطان، والعياذ بالله من ذلك فإنه من أحد المهالك.

فاعرفا ما أبديته لكما من عبارة تارة في تصريح، وأخرى في إشارة فيما يأتي كل واحد منكما، أو يذر ولا تغركما ما فيه انتما من زهرة الحياة الدنيا؛ فإنها ظل مائل و نجم آفل فسروها زائل و نعيمها حائل، كأنها حلم في رقاد لو لا بقاء ما لها من إثارة في صلاح أو فساد أن في الماضي عبرة للباقي فاعتبروا يا أولي الأبصار آناء الليل و أطراف النهار، ولا تكونوا من هؤلاء الجورة و أعوانهم و من له طمع فيهم من علماء السوء الفجرة، الذين مالت بهم الأهواء إلى متابعة الظلمة من الأمراء لنيل ما في أيديهم، وما بهم يبلغ من دنياهم في معزل إن قدرتم بالأجساد، وإلا فالذي تقدرونه من الاعتقاد فراقاً لمن عصى الله مضمراً في الفؤاد فإنهم أعداء الله و رسوله، فلا تتخذوهم أولياء ما أقبح الجبارين في البلاد و أسوء حالهم في العباد، ما الذي دعاهم إلى الجور في الإمارة! وفي العدل ما يغني عن غيره لو لا النفس الأمارة، وما الذي حملهم على جمع ما لا يحل لهم من المال! وإنفاق على أرذل الرجال! لأجل القيام ما هم به و عليه من الضلال و في المباح من أنواع الحلال ما يكفي من الحرام لمن قنع به من الأنام إلا الشيطان، فإنه

1- (السِّدْرُ) شَجَرُ النَّبِيِّ، الْوَاحِدَةُ (سِدْرَةٌ) وَالْجَمْعُ (سِدْرَاتٌ) يَسْكُنُ الدَّالَ وَ (سِدْرَاتٌ) بَفَتْحِ الدَّالِ وَكُسْرِهَا وَ (سِدْرٌ) بَفَتْحِ الدَّالِ. وَ (السِّدْرُ) نَهْرٌ وَقِيلَ قَصْرٌ. وَ (السَّادِرُ) الْمُتَخَيَّرُ وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي لَا يَهْتَمُّ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعَ. وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكَيْلُكُمْ بِالسَّنْبَعِ كَيْلُ السَّنْدَرَةِ قِيلَ هُوَ مَكِيلٌ صُنْعُ، الرَّازِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، تَحْقِيقُ: يَوْسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ، ط5. بَيْرُوت-صَيْدَا: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّة-الِدَارُ النَّمُوذَجِيَّةُ 1420هـ-1999م.

لهم أمام، و هم له أتباع همج رعا¹ لأي فائدة ترجى في زمان منع ما به في الآخرة من حشران وذل وهوان، ما أعمى قلوبهم فأضل رأيهم، وما أصم آذانهم عن سماع من دعاهم إلى الله، وأزاع أبصارهم عن رؤية ما نظر في المال ولا ينفع في الحال، دع ما فيه ضرر في اليوم الآخر وله نفع حاضر، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، لا يعرفون من الناس خليلاً، ولا يتخذون منهم دليلاً، ألا من كان عوناً لهم على باطلهم فأضرب بهم من والاهم أو أعانهم، أو ما لا هم أو رضى عنهم فيما خالف الحق من شيء ظهر منهم، كم غرّوه من الخلق فأزلّوه عن الحق في موضع الالتباس على من قلّ بصره، فكل² من الناس عن درك ما هم عليه من الضلالة ولما هم به من الدعوى في التسمي بالعدل، كأثم في طلب الحق من ذوي الفضل و هم أهل بغي و باطل وكم دعوا إلى فعل ما لا جواز له فأمرؤا و كم أكرهوا على فعل باطل فجبوا على فعله مبلغ ما قدرؤا، يا ويلهم من غضب الجبار كل من أجابهم فخذفوه في النار، والويل لهم ولمن تبعهم، فاحذروا أن يفتنوكم عن دينكم الذي ارتضاه الله لكم.

واتحموا من العلماء كل من مال إليهم، ولا تأمنوا فيما لا تعرفونه أن يصدوكم عن الله من حيث لا تعلمون، فإنه لا عذر لمن تابعهم على ما هم به من عالم أو جاهل وإن ظن ما بهم من شر وضير وظلم وجور، إنه نوع عدل ونفع حير، فكيف بمن عرفه من الإتياع أنه حرام في الإجماع؟ إنه لأعظم جرماً

1- رعم: ابن الأعرابي: الرع السكون. والرعاغ: الأحداث. ورعاغ الناس: سقاطهم وسفلتهم. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أن الموسم يجمع رعاغ الناس أي غوغاهم وسقاطهم وأخلاطهم، الواجد رعاة، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص128
2- كل: الكل: اسم يجمع الأجزاء، يقال: كلهم منطلق وكلهن منطلق ومطلق، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحكى سيبويه: كلنهن منطلق، وقال: العالم كل العالم، يريد بذلك التناهي وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه به من الخصال. وقولهم: أخذت كل المال وضربت كل القوم، فليس الكل هو ما أضيف إليه. قال أبو بكر بن السيرافي: إنما الكل عبارة عن أجزاء الشيء، فكما جاز أن يضاف الجزء إلى الجملة جاز أن تضاف الأجزاء كلها إليها، فأما قوله تعالى: وكل أتوه داخرين، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

وأشدّ إثماً؛ لأنّ التعاون على الإثم والعدوان في الظلم ما قد تقدم الله فيه محرمة على حال ولم يجزه في نفس ولا مال، وإن قلّ فهو من الحرام في دين الإسلام، وعلى المعين من الضمان في موضع لزومه مثل ما على المعان، فإن يؤدّه أمره به إلى أهله فهو عليه؛ لأنّ كلّ واحد منهما في فعله مأخوذ به ومحكوم عليه ب كله. وعلى هذا يخرج حكم ما يجي على الجبر لهم من الحرام فإن قدر على ردّه وإلا فالغرم كما يوجبّه الحكم من ثمنه أو مثله.

وعلى أخذه وأكله ومشيعه وحامله ومن دلّ عليه مثل ما على فاعله بعد عمله من ردّ أو غرم في حكمه؛ لأنّه لربه فهو أولى به قلّ أو أكثر، فلا يعدا به إلى غيره، صغر أو بلغ فكبر أو ما يكون له من مالك لأمره أولاً عليه أن يعطى كل ذي حقّ حقه.

فإن وثق ما في يدي بالذي لزمه، وإلا فالقسمة له بين ما فيه على مقدار ما عليه لكل واحد من غرمائه، وما بقي في ضمانه دان به حتى يؤدّيه، مع القدرة على أدائه أو يحضره الموت من قبل الخلاص فيوصي به، ويشهد عليه من يصحّ به لمن له إن قدر، وإلا فكما أمكنه من الأشهاد، لعسى أن تقوم الحجة لمن أشهده من بعد لمن له من العباد، أو ما يكون لله من حقّ أضاعه فلزمه في موضع العذر أو العناد، لا على رأي من يذهب في التوبة إلى أنّها تأتي على ما له تعالى على عبده، فتجزيه عن قضائه فإنه من بعدها على قياده لا شيء عليه.

فإن صح دل على أنه أظهر في موضع ما فيه يعذر، وإلا فهو كذلك ما عرفه لمن هو أو جهله فعاد إليه على رأي أو بقي لمن له عليه.

وفي هذا ما يدل في السعادة على أنهم ضمناء، وفي الأعوان على أنهم شركاء، إلا من كان مستحلاً لما فعله، فإنه من بعد التوبة في أكثر القول لا شيء عليه فيما أتلفه، وإلا فالمنتهد لما دان بتحريمه ضامن لما فعله من شيء يلزمه فيه الضمان في موضع العمد أو الخطأ أو النسيان.

وإن عُذر الناسي من الإثم، فلا بدّ له من الرد أو الغرم إن نزل إليه في موضع الإجماع، وإن ظنّ جوازه في دين أو نزاع.

وما جاز لأن يختلف في لزومه، فالأمر فيه إليه ما لمّ به لمن له عليه وليس له مع القدرة أن يؤخره، فإن رجع في غرمه إلى ماله؛ لم يجز له أن يؤخره، إلا برضى من أهل المظالم في موضع جوازه منهم، وإلا فلا، إلا أن يعذر من وجهة عدم من له الحق، أو مانع من أدائه إليه في الحال، أو ما يكون من عسر فألى أن يمنّ الله عليه بيسر فيمكنه أن يؤديه على ما جاز له، وإلا فالوصية به لمن له، ولا بد منها مع القدرة لمن تاب إلى الله من فساد وظلم عباده.

إلا و ربما دخل في هذا الباب على وجه الانتهاك لما دانوا بتجهيد جمع الناس مال بهم إلى استهلاك ما في أيديهم من الأملاك، و ربما عرّ أن يوزع على من لهم الحق فرجع لعدم الصلح على ما جاز فيه إلى حكم ما لا يدري لمن هو من بعدهم لما نسمع ونرى، لا في واحد من الورى غير من جاءني من أعوان الظلمة

على الحبايات¹ في البلدان أن يخبرني معن نفسه بما كان من أفعاله في الزمان من نَعَمِّله للسلطان، وأخذه له جبراً من مال الغير عُشراً عن زكاة، أو ما له من مال بيت المال لظنه جهلاً في العالمين بأنه من أئمة المسلمين، فيسألني في خروجه من ضمان ما دخل فيه على وجه الظلم و العدوان، فأخبرناه بما له عليه إعانة له على ما يحاوله من خلاصه إن صدق في دعواه، وأنتك لواحد منهم والله أعلم بصدق كل قائل وكذبه فيما عنه سائل، فإن صدق فله، وإن كذب فعليه، ونحن في سلامة و الحمد لله من أمره، فإن بقي على ما أسلفه في جهله أو علمه من نوع فساده و ظلمه.

(الفصل الأول في أحكام صحة الوصية و الخلاص)

قلت له: فإن كان ما لزمه من المظالم يحتاج ماله كله ويزيد عليه ولا يقدر على معرفة أهلها، فأوصى بجميع أملاكه للفقراء خلاصاً منها، اتضح الوصية على هذا حين وصايته أم لا؟

قال: نعم تصح حين ما أوصى بها، فأما أن يحكم عليه في الحال بخروج ما في يده من المال إلى من أوصى له به أن لو كان لمعلوم بعينه، فمن يصح له في يوم فكأنه مما يختلف في ثبوته للموصى له قبل موته، فقل بتعجيله في حياته وقيل بتأجيله في مماته؛ لأنه وصية إلا أنها بحق لزمه فأقرّ به لمن له فجاز لأن يلحقه معنى هذا أو ذا جمعاً إن طالبه من له الحجة فيه، فأما في هذا الموضع فعسى أن يكون أمره إليه، إن شاء يخرج أو يتركه على حاله في يديه إلى أن يموت عن هذا من وصايته بما له من مال، فيكون

1- حبي: قَالَ مَرُؤُ الْقَيْسِ: وَالْحَبَا مِثْلُ الْعَصَا مِثْلُهُ، وَيُقَالُ: سُمِّيَ لِدُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ بَرَزٍ: يَعْني مِثْلُ الْحَبِيّ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ. لِسَانِ الْعَرَبِ، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ص162.

من بعده لمن أوصى له به على حال ما لم يحكم عليه بإخراجه حاكم عدل، لوجه رآه فيه من الحق، فإنه مما يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان يثبت لمن أوصى لهم به حين الكتابة، أيكون لهم جميع ما تحت يده في ذلك الزمان وفيما مضى لا غيره؟ أم يحرم ما لم يكن من المال إلى موته مع كينونة الذي كان؟ لأننا في هذا قد أخذتنا الحيرة، بين لنا هذا.

قال: أما على قول من يثبته فيحكم به على الموصي في الحياة لمن أوصى له، فلا يحدث فيه ما يدخل ثاني الحال لهذا الموصي من المال، وعلى قول من لا يحكم به إلا من بعد الوفاة، فعسى أن يجوز لأن يختلف فيه.

إلا أنه يعجبني أن لا يدخل لخروجه حين القضاء لما في يده عن ذلك القضاء، فيما لزمه فأقر أنه عليه؛ لأنه معني في العدم من ملكه قبل أن يكون له أو صح ذلك.

قلت له: وإذا لم يخل ما يكون له من مال بعد ما أوصى في تلك الوصية المتقدمة بجميع أملاكه وأوصى من بعدها بوصايا وأقر بإقرارات وصح ذلك كله بعد موته، أثبت في ماله الحادث من بعد يعني ما تأخر من إقراره ووصاياها؟

قال: هكذا عندي على قول من يذهب في الأولى، أنها ثابتة عليه محكوم بها لمن له في حياته لا على قول من لا يثبتها، فيحكم بها إلا من بعد وفاته، فإنه يشبه على قياده فيما صح حدوثه أن يجوز عليه أن

يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في أنه يلحق بالأولى أو يخرج عنها، فيجوز لأن يقضى منه ما في الوصية الأخرى إن لم يعدّ لمانع من جوازه في العدل.

(الفصل الثالث في أحكام ما أخذه فأملكه بعد الوصية)

قلت له: وإن لم يصح ما حدث عليه من بعد الوصاية واحتمل حدوثه ما الوجه في ذلك، أنه يحسن

الظن في جميع ما أوصى به وأقرّ وينفذ من جملة ما له لأنه أعرف بحاله أم حكمها موقوفة؟

قال: ما لم يصح حدوثه من مال بعد أن أوصى في أملاكه، كذلك لم نجز لهذا وحده أن يحكم بخروجه عنه لما أوصى به آخراً ماله.

وما عارضه الحكم فمنع من جوازه، فلا معنى بأن يؤخذ فيه باطمئنانه؛ لحسن الظن في حدوثه على

ما به من الغيب في مثل هذا؛ لأنه يمكن أن يخطأ أو يصيب في كون ما ظن في كونه لما دلّ عليه، فأبي معنى لظنّ في هذا الموضع حتى يجوز لأن يتبع تركاً لما صحّ فيه إنّي لا أعرفه.

وإن كان المراد به في الموصى أن يكون أدخل ما عليه تأخير في لزومه أو في الوصية به، فعدمه فيه

إذا شركه معه، فالحكم أولى به أن يعمل في الآخرة والأولى أن لو صحّ، فكيف مع ظنّ يمكن صدقه أو

كذبه؟ فلا معنى لاتباعه في هذا الموضع من غير دليل على صحة كونه جزماً فدعه، فإنّ الظن لا يعني

من الحقّ شيئاً في مثل هذا الموطن، فأبى يفيد فيه علماً أو يميز لمن به حكماً؟

وقد مضى من القول ما يدلّ في هذا على حكمه أن لو صحّ منه ما أوصى آخران رجع عمّا به أوصى في الصحة أو المرض أولاً أو لم يرجع فأغنى عن إعادته مرّةً أخرى.

وما أقرّ به من حقّ عليه لغيره أو أوصى به في ماله لمن سمّى به له من بعد ما أوصى به للفقراء من ضمانٍ لزمه لمن لا يعرفه من غير ما رجوع يجوز له، فلا يدخل عليه وإن أشركه فأدخله فيه، فإن هو أفرد ف أظهر بعد من أن يعرفه بعد ما أبعد، وإن حاز لرجوعه أن يكون معه، فإن قدر على إخراج له، وإلا فهو به لعدم علمه لا حقّ في حكمه.

قلت له: فإن لحقته حقوق من تبعات وضمان أو ما أقرّ به من صدقات وغير ذلك بعد ما أزال أملاكه وصار صفرًا لكفّ منها، ما الوجه في ذلك؟

قال: ما صحّ حدوثه له من بعد فجاز في الرأي لأن يخرج فيه معنى الاختلاف بالرأي في إدخاله مع ما تقدمه فيه، فيرجع في أدائه عنه إلى ما لم يكن في حكمه؛ لتأخره منه على رأي من لا يذهب إلى إلحاقه به، لا على رأي من يدخله معه، فإن أهله على قياده أحق به.

وإن لم يصح له حدوث شيء من المال، فلا شركة لما أقرّ به من بعد، أو لزمه فأوصى به لمن عرفه مع ما سبقه من القضاء ما صحّ ثبوته لعدم ما به ينتقض في الحكم، وإن دخل فيه لما أشركه معه من علة أوجبته فقد معنى من القول ما يدل على حكمه في موضع القدرة على إخراج أو العجز عن قسمه، فانظر في ذلك.

(الفصل الثالث في أحكام ما اشتراه ممن علم بوصية)

قلت له: وما اشتراه أيجوز لمن علم منه الكتابة أن يأخذ منه ثمن ما باعه ويجوز أن يعطى من هذا المال

ثمنه إذا صحَّ أن المبيع والمشتري مما أوصى به أم لا؟

قال: نعم من أيدي الموصي به؛ لأنه له في الأصل ما دام حياً في ظاهر ماله، أو عليه في العدل على رأي

من لا يثبت للموصى له إلا من بعد موته، أو يخرج منه إليه أو يخرج من يلزمه حكمه من يديه، على رأي

من يثبت في حياته يحكم به عليه، وإلا فالأشبه في هذا الموصى به أن يكون أمره إليه، وله الرجوع فيه إلى

ما يراه من الأوجه فيه؛ لخلاصه مما لزمه أوجه عن حكم أو مشاورة لذي بصير وفهم وتصريفه لا يدفع؛

لأنه من رجوعه لا يمنع، فالأخذ من يديه على وجه الصدقة أو لوفاء وبيع وشراء أو استجاسة أو استيفاء

أو إباحة أو عطاءً أو معونة على ما جاز أو ما يكون له في ما له أو عليه ما بقي في يده لم يخرج عنها

على ما جاز فيه؛ لأنه قضاء في مجهول جاز له أن يعمل به على قول لا على حال لرأي من لا يجيزه،

فإنه على قياده يوصي بما قد لزمه فيه على الصفة، وأنه لا قرب إلى الأصول عند بعض أهل المعرفة،

فيكون من بعد في ماله لمن عز عليه أن يعرفه وبقي على أصله موقوفاً لأهله فليس لغير ربه أن ينتفع في

شيء على هذا الرأي إلا ما يكون على وجه الاضطرار في حال، فعسى أن يجوز مع الضمان على قول

من يوجه فيما لغيره من مال، لا على رأي من يذهب في هذا الموضع إلى أنه لا شيء عليه وبعد خروجه

من يديه إلى الفقراء أو لبيت المال على رأي من أجازوه، فالقول فيه في موضع فقره إليه أنه كغيره مما يجوز له، ويجوز منه فيما له أو عليه وما حاز له لم يصح، إلا أن يجوز منه.

قلت له: وعلى هذا، فهل يجوز من بعده لهذا البائع أن يأخذ ثمن ما باعه مما تركه أو المبيع نفسه بما له معه من القيمة؟ وهل لمن له عليه حق أن يستوفيه من ماله بعد موته؟

قال: فإن صح له عليه ما قد تقدم على البيع والشراء من تفليس يقتضي في البيع فساد به في حق من لم يصح معه لما به من تلبيس موجب في المبيع رده إليه ما بقي في الوجود، فإنه مع عدم الوفاء من الغير به أحق في قول الفقهاء، وإلا فهو كغيره فيما له أو عليه من غير ما فرق أعرفه بحق، وليس له ولا لغيره فيما له عليه أن يأخذه من الموصى به في موضع ثبوته للموصى له؛ لجوازه في هذا الموضع على رأي من أجازوه، وإنما له فيما صح من بعد الوصية حدوثه للموصى من المال على رأي من يخرج به عما تقدمه، لا على رأي من يدخل الوصية فيلحقه فيحتاج فيه لجوازه أن يكون عن حكم من له الحكم أو عليه لما فيه من الرأي المانع له من أن يحكم لنفسه على غيره برأي، إلا ما كان في يده من قبله، فإن له أن يتمسك به على رأي من أجازوه في موضع جوازه له، ما لم يحكم عليه برده من يديه من ليس له أن يخالف إلى غير ما يحكم به عليه، إلا أن لا يكون به وفاء لما فيه بأنه لا يد له فيما زاد على مقدار ما يكون له في

القسمة من أن يخرج لغيره من شركائه فيه علم ربه أو جهل، إلا أن يكون لزمه مع الجهل به لمن هو قبل الوصية فإنه لا يدخل به فيما حدث من بعدها لدخوله فيها فهو من حملة الموصى به، وإلا فهو كذلك،

فإما أن يرجع بهما إلى ما أوصى به إلى الفقراء قضاءً ممّا لزمه لمن لا يعرفه، فلا موضع له فيه، إلا أن ينتقض القضاء لما يبطله فيرجع القضاء، وما صح حدوثه بعد الوصية بما به أوصى بين ما صح عليه من مجهولٍ ومعلوم، لأن ما تعلق بالذمة في يوم لا يدّ وأن ينتقل لعدمها في الحال إلى ما تركه من مال، فيكون ما فيه على سواء لتراحمه عليه ليس بشيء أولى به من شيء، إلا ما كان لله من حق فجاز لأن يدخله الرأي في تأخيرهِ على مال عباده أو تقديمه، وإلا فهو كذلك.

الخاتمة:

وفي الختام، أحمدُ الله على أن منّ عليّ بإنهاء التحقيق حمداً كثيراً يوافي نعمه ويليق بسلطانه، وأعتذر عن كل ما بدر مني من تصحيف أو تحريف عن عمد أو خطأ، فإنني لا أدعي عدم وجود الخطأ في تحقيقي لهذه الصفحات من المخطوط، ففي النهاية نحن بشر يعتزنا النقص، والكمال لله الواحد الفرد الصمد، فما كان فيه من خطأ وتصحيف فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان صواباً فبتوفيق من الله عي وجل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. تأكد أن صاحب الكتاب هو الشيخ جاعد بن خميس الخروصي.
2. ثبت أن عنوان الكتاب هو دقاق أعناق أهل النفاق.
3. تناول هذا المخطوط فقه الضمانات وهو يبدو كأجوبة وجهت إلى الشيخ جاعد الخروصي، ثم جمعت في كتاب.

التوصيات:

أما أهم التوصيات التي أوصي بها:

1. الاهتمام بتحقيق كتب الشيخ جاعد التي معظمها محبوسة في الرفوف.
2. ضرورة الاهتمام بالإرث الإباضي، والبحث عن المخطوطات وتحقيقها بمنهجية علمية رصينة.

الفهارس الفنية

فهرس الكلمات

م	الكلمات المهمة	رقم الصفحة
1	الجور	55
2	ربائش	55
3	بهي	55
4	سدر	56
5	رعاع	57
6	كلّ	57

الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
الإمام حمد بن سعيد بن أحمد البوسعيدي	37
سيف بن سلطان اليعربي	12
بلعرب بن حمير اليعربي	12

المصادر والمراجع:

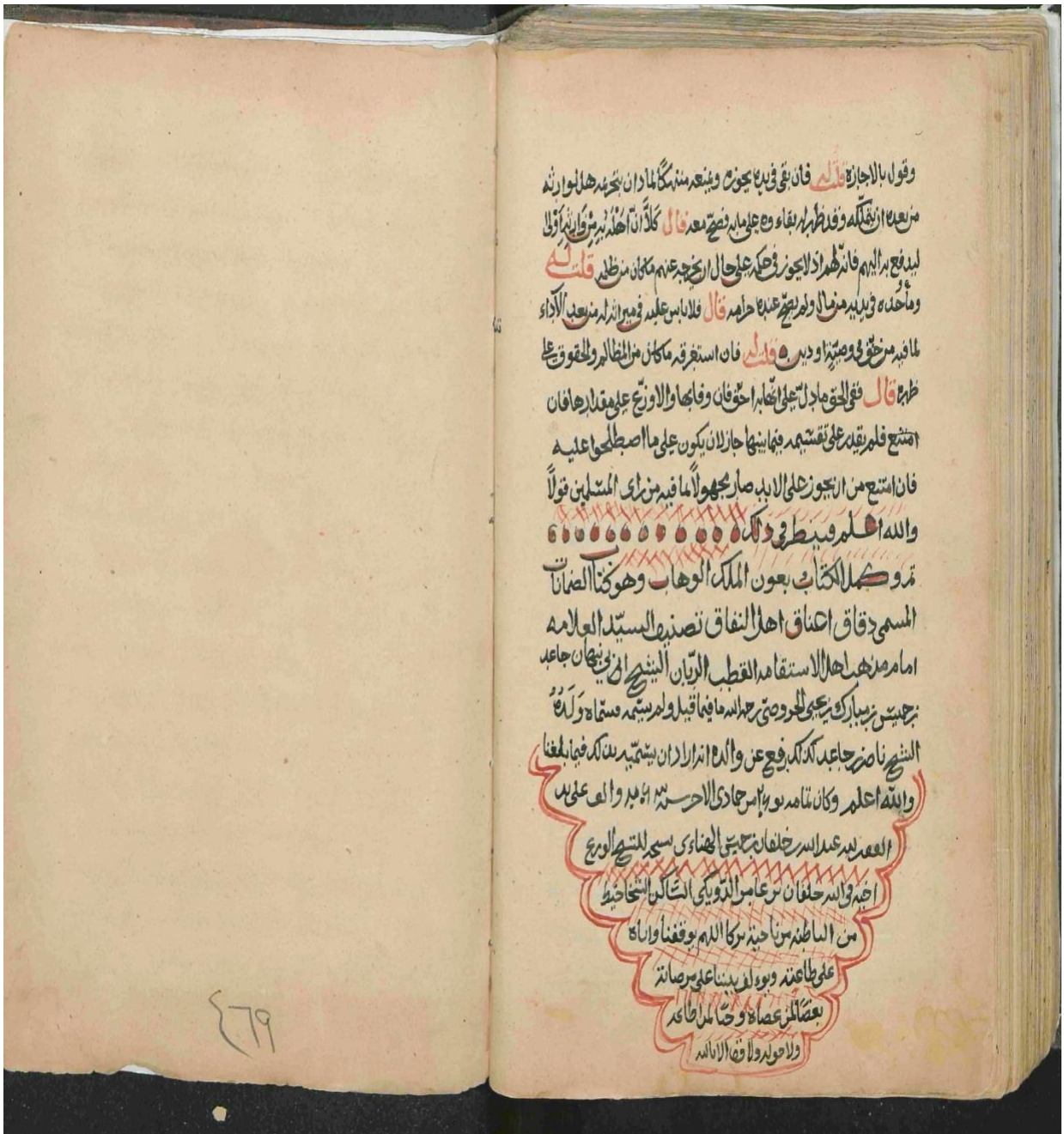
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ،
النخلي .
- البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط4. سلطنة عمان:
مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ-2016م .
- حميد بن محمد بن رزيق. الصحيفة القحطانية، تحقيق. محمد بن مبارك السليمي وآخرون، ط1.
سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1430هـ-2009م .
- الخروصي، جاعد بن خميس. كتاب الطهارات، تحقيق: حسن بن علي الشعيبي، ط1، سلطنة
عمان: وزارة التراث والثقافة، 1433هـ-2012م .
- الخروصي، جاعد بن خميس. مقاليد التنزيل، تحقيق. كهلان بن نبهان الخروصي، ط1، سلطنة
عمان: مكتبة خزائن الآثار، 1438هـ-2017م .
- الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد. ملامح من التاريخ العماني، ط3. سلطنة عمان : مكتبة
الضامري للنشر والتوزيع، 1422هـ-2002م .
- الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان،
ط3. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة .

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ-1999م .
- الزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام للزركشي، دار العلم للملايين، ط15، أيار، مايو ٢٠٠٢ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، د.ت .
- السعدي، جميل بن خميس. قاموس الشريعة الحاوي لطرفها الوسيعة، ط1، سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ-2015م .
- السعدي، علي بن هاشل. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ-2007م .
- الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد. معجم أعلام الإباضية في خراسان وخوارزم والجزيرة وبلاد الهند والسند، ط1. سلطنة عمان: محبوب للنشر الرقمي، 1444هـ-2022م .
- عبد الله بن مداد. سيرة ابن مداد، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1984م .
- الغشري، سعيد بن محمد بن راشد. ديوان الغشري، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت .

الملاحق



أول صفحتين من المخطوطة المعتمدة (أ) من وزارة التراث والسياحة
(وزارة التراث القومي سابقاً)، رقم (1238).



آخر صفحتين من النسخة المعتمدة (أ) من وزارة التراث والسياحة

(وزارة التراث القومي سابقاً)، رقم (1238).